

فى موضوع الحوار بين الحضارات

(دفاعاً عن الإسلام وليس دفاعاً عن المسلمين)

## الشريعة الإسلامية فى الحكم والإدارة ، الأصول والإحياء

دكتور/ بهاء الدين محمود محمد منصور ❁

### ١ - مقدمة

لم يختلف المسلمون على شئ حقيقى من أمور العقيدة أو العبادات فهما من أمور الغيب بين العبد وربّه ، ولكنهم اختلفوا على أصول الحكم والإدارة أشد الاختلاف لأنها ترتبط أشد الارتباط بمعاملات السلطة والثروة وكل منهما مرتبط أشد الارتباط بمصالح البشر وإشباعهم من الأمن والرفاهية .

فى البداية كان هناك نبأ السماء ووحىه إلى رسول الله ﷺ يعلمنا شريعة الله الكونية وهى ما طبقه الرسول الكريم فى سنته الواضحة فى الحكم والإدارة وهى نفس ما اتبع خلفاؤه الراشدون من بعده ، ولكن بعد الفتوحات الإسلامية على عهد عمر بن الخطاب ؓ واتساع الدولة أصبحت الأغلبية المطلقة لغير من تربوا على يد رسول الله ﷺ ، حيث دخل فى مواطنة الدولة الطلقاء من أهل مكة بما لهم من نسيب ومكانة اجتماعية بين العرب ، وغير ذلك من أهل البلاد المفتوحة مما فتح الباب إلى أحداث الفتنة الكبرى ومنذ ذلك الوقت وما بعده يتشعب المسلمون فى أمور أساسها مبادئ الحكم والإدارة .

اليوم فى القرن الواحد والعشرين ، يتشعب المسلمون إلى تيارين أساسيين ؛ هما السنة والشيعة حيث يندرج تحت تيار السنة حوالى ٩٠٪ من المسلمين .

تاريخياً اندرج تحت اسم السنة نمطين رئيسيين فى موضوع الحكم والإدارة ؛ الأول هو صحيح سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة ويتميز بالشورى والتعفف عن المال العام ورد المظالم عند الوفاة أو ترك المنصب ،

ولكن الحضارة الإنسانية في القرن السابع الميلادي وهي بداية القرون الوسطى لم يكن لديها من الثقافة والعلوم والنظم السياسية والفقهاء القانوني ما يسعف هذا النمط الراقى من الحكم والإدارة أو يدعمه مما جعله يهتز بعد اتساع الدولة عما كانت عليه في حدود المدينة المنورة الفاضلة لتشمل الطلقاء وأبناء البلاد المفتوحة ممن لم يتربوا على يد رسول الله ﷺ فيدركوا صحيح الشريعة الإسلامية فيحسنوا العمل سواء كانوا حكاماً أو محكومين ، فقد يجد المسلم نفسه في موقفٍ من المواقف حاكماً ثم يكون محكوماً في موقفٍ آخر وفي الحالين عليه أن يُدرك ما عليه من واجبات حيال الآخرين وما له من حقوق وأن يلتزم بأداب أداء كل منهما .

ونمط الحكم الثاني يتداول أمره فقهاء الدين الإسلامي تحت اسم السنة أيضاً على الرغم من أنه يتميز باختلافات جذرية عن صحيح سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة، وهو ذلك النمط الذي استحدثته معاوية بن أبي سفيان بن حرب في بلاد المسلمين من بعد هدمه للخلافة الراشدة حيث يتميز نمط حكمه الأموي بالإبقاء على كل ما في الدين الإسلامي من عقائد وعبادات ، ولكن يختلف أمر المعاملات عندما تكون بين المحكومين والحكام حيث تميز بالاستبداد ومنع الشورى واعتداء الحكام وأصحاب السلطة على المال العام وعدم رد المظالم عند ترك الحكم أو المنصب، بل وتوريث الحكم ونكاد أن نقول بأنه استعار نظام حكمه من أعظم ما كان في عصره من نظمٍ سياسية وهما نظامى كسرى وقيصر، وبالاختصار ينتمى نمط الحكم الأموي إلى حضارات القرون الوسطى في أمور السياسة والفقهاء القانوني ولكنه ينتمى أشد الانتماء إلى صحيح الدين الإسلامي في أمور العقائد والعبادات والمعاملات الشخصية التي ليس فيها شئٌ من أمور الحكم والإدارة ، وقد تميز الفقهاء المنقول الذي كُتب في القرون الوسطى بتسمية الحكام بألقابٍ دينية سواء استحقوها أو لم يستحقوها ، وبتجاهل ارتكاب الحكام وأعاونهم للكبائر طالما كانت موجهةً لتثبيت استقرار نظم الحكم في البلاد الإسلامية ، بل واعتداءات الحكام على المال العام فضلاً عن التعقيم عليها وعلى أى

آراءٍ تنتقد تجاوزاتهم هذه ، ولعل الله قد أرسل سيدنا عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين بإجماع الفقهاء ليكون حجة على ممارسات الحكام هذه يوم القيامة، ولكن تحت جميع الظروف ولطول الأمد يكاد العامة من المسلمين أن يصدقوا أن الاستبداد ومنع الشورى والاعتداء على المال العام وعدم رد المظالم هى من الحقوق الشرعية للحكام المسلمين .

اليوم فى القرن الواحد والعشرين وتحت ضغوط العولمة وتوازنات القوى الناتجة عنها فى الداخل والخارج نكاد أن نلاحظ نمطاً إضافياً جديداً فى الحكم والإدارة يروج له البعض فى بلاد المسلمين، فالحكام لهم كل الحقوق التى حصل عليها الحكام الأمويون فى القرون الوسطى ولكنهم لا يقدمون لبلادهم ما قدم حكام القرون الوسطى من قوة للدولة وحضارة فى عصرها ، أى أن الحكام قد تجاوزت حقوقهم ما يسمح به صحيح الشرع الإسلامى كما بيّن رسول الله ﷺ فى سنته العطرة وهو ما التزم به الخلفاء الراشدون فى حكمهم ، وتجاوز الحكام أيضاً حدود حقوق الحكام كما هى معروفة لدى الدول غير الإسلامية فى العصر الحديث لتمتد إلى ما كانت عليه فى القرون الوسطى فى عصور الأمويين ولم يقدموا ما قدم الأمويون لبلادهم ، أيضاً وفى ظروف العولمة وانفتاح الإعلام لم يعد ممكناً إخفاء تجاوزات الحكام مما أسمعنا بعض الآراء لبعض الفقهاء لا تكفى بتجاهل الخوض فى جرائم الحكام وأعوانهم ، بل تطالب المحكومين بالسمع والطاعة حتى لو ارتكب الحكام الكبائر مما يبشرنا بفقده جديد يحصل فيه الحكام على حقوق تتجاوز ما حصل عليه الأمويون فى الفقه المنقول فقد ارتكب حكام القرون الوسطى من المسلمين الكبائر فى حق المحكومين دون أن يجاهر بها ولم يكفّ فقهاء القرون الوسطى عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإن صمتوا وتجاهلوا ارتكاب الحكام للكبائر ولم يذكروها وكانهم لم يروها أو يسمعوا بها ، أما الجديد فهو الدعوة إلى شرعية ارتكابها والمجاهرة بهذه الشرعية رداً على ما ينقله الإعلام العالمى والفضائيات من خروقات هؤلاء الحكام وفساد إدارتهم ، كل هذا ينبئنا بأن هناك اختلافاً حقيقياً بين النمط الأموى فى القرون الوسطى والمتعلقين بأهدابه فى العصر الحديث .

هذا الانفتاح الذي يشمل كل الأطياف من الشورى إلى الاستبداد ومن تحريم الاعتداء على المال العام إلى عدم محاسبة الحكام عليه ومن رد المظالم إلى عدم رد المظالم بل وطاعة الحكام مرتكبي كبائر الإثم يستوجب الحاجة إلى صياغة مبادئ الشرعية الإسلامية للعلاقة بين الحكام والمحكومين في العصر الحديث، تلك المبادئ التي يثبت بالضرورة المنطقية أن الخروج عليها يعنى خرق الإطار العام للمعاملات الشرعية الإسلامية ويستوجب أيضاً مراجعة أصول التشريع الإسلامى واستنباط الأحكام الشرعية وبيان الثغرات التي نفذت منها كل هذه التناقضات لسد منافذها .

الغرض من هذا البحث هو تحقيق هدفين الأول بيان أساس نظرية الحكم الإسلامى الشرعى المستمدة من القرآن والسنة النبوية الشريفة وكيفية تطبيقها فى العصر الحديث ، والثانى مراجعة أصول التشريع الإسلامى المستقرة فى الفقه الإسلامى وكيفية تحصيلها وسد منافذ التشعب والاختلاف على النحو الذى نراه فيما هو متوارث عن المذاهب الفقهية والسياسية لدى المسلمين .

هذا البحث يبدأ بالإشارة إلى وجود الله سبحانه وتعالى وأن شرعه واحد لا يتبدل فهو شريعة الله الكونية فى الأرض كما هى فى السماء ، وأن البشر جميعاً شركاء فى رحلة الإنسان على الأرض وبالتالي فنحن جميعاً أبناء آدم شركاء فى عالمية التزكية وشركاء فى عالمية التجربة الإنسانية والعلوم والمعارف، ننتقل إلى الإطار العام للمعاملات الإسلامية وسنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة التى لا تزيد عن كونها التطبيق الخاص للإطار العام للمعاملات الإسلامية الشرعية ولكن فى مجال الحكم والإدارة، ثم الدين والدولة ومعاوية بن أبى سفيان بن حرب وابتداعه للنموذج الأموى فى الحكم والإدارة والنجاح السياسى لهذا النموذج وإقامته لحضارة إسلامية ودول قوية تسيدت النظام الدولى العالمى طوال حقبة القرون الوسطى الممتدة من القرن السابع الميلادى حتى القرن الخامس عشر، ثم التراث السياسى الإسلامى الذى لم تبدأ كتابته إلا فى القرون الوسطى وبعد سقوط دولة الخلافة الراشدة، وأثر التناقض بين سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة والنظام الأموى فى إرباك الثقافة السياسية

لدى المسلمين، ثم بيان أصول التشريع الإسلامى وفتاوى الفقه المنقول وما هى الثغرات التى سمحت بهذا الارتباك الثقافى والفكرى ، ثم بياناً لأساس نظرية الحكم الإسلامى الشرعى الحديث ، وأخيراً فقه القانون الدستورى الحديث وأوجه الاستفادة منه فى تطوير علوم أصول التشريع الإسلامى .

## ٢ - الإطار العام للمعاملات الإسلامية وسنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة<sup>(١)</sup>:

الإطار العام للمعاملات الإسلامية أساساته هى العدل والرحمة والإحسان وتأدية الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۗ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۗ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾<sup>(٣)</sup> . وبخصوص السلطة والنفوذ فقد حرم الله البغى بغير الحق ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِثْمَ وَالْبَغْيِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٤)</sup> ، أما بخصوص التعامل فى الأموال والتبادل الاقتصادى فقد حرم الله أكل

(١) «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة، بيان لعناصر الحدائث»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة السابعة - العدد الثانى والعشرون ١٤٢٥ هجرية - ٢٠٠٤م.

\* «سقوط وبعث نمط الخلافة الراشدة فى الحكم والإدارة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة التاسعة - العدد الخامس والعشرون، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

\* «العولمة والإسلام ونهاية التاريخ»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة التاسعة - العدد السابع والعشرون، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

(٢) سورة النحل، آية ٩٠

(٣) سورة النساء، آية ٥٨

(٤) سورة الأعراف ، آية ٣٣

أموال الناس بالباطل ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(١)</sup>، وحرمة التلاعب في الكيل والميزان وبخس الناس أشياءهم لأكل حقوقهم في تبادل السلع الاقتصادية ﴿وَيَقْوِمُوا أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وحرمة الإدلاء بأموال الناس بالباطل إلى الحكام ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وأوجب أيضا المحاسبة بين الناس على الأموال حفاظا على حقوق العباد ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ لِئَلَّا يَكْتُبَ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآخَرَاتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

أما آداب التقاضي وواجباته فهي القسط في الشهادة ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصْنُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ

(١) سورة النساء ، آية ٢٩

(٢) سورة هود ، آية ٨٥

(٣) سورة البقرة، آية ١٨٨.

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٨٢

تَذَكُّرُونَ ﴿١﴾، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۗ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٢﴾، وعدم كتمانها، وتحريم قول الزور ﴿وَإِن كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا فَرِهِنٌ مَّقْبُوضَةً ۖ فَإِن أَ مِّنْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ اٰمَنَتَهُ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۗ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءِ اٰثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٣﴾، ﴿ذٰلِكَ وَمَن يُعْطِمْ حُرْمَتِ اٰللّٰهِ فَهُوَ خَيْرٌ لّٰهُ عِنْدَ رَبِّهِ ۗ وَاُحِلَّتْ لَكُمْ اٰلْاٰنْعَمُ اِلَّا مَا يُتْلٰى عَلَيْكُمْ ۗ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِّنْ اٰلْاَوْثَانِ وَاَجْتَنِبُوا قَوْلَ اٰلْزُّوْرِ ﴿٤﴾ وَاَلَّذِيْنَ لَا يَشْهَدُوْنَ اَلْزُّوْرَ وَاِذَا مَرُّوْا بِاللَّغْوِ مَرُّوْا كِرٰمًا ﴿٥﴾، أما في القصاص فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴿وَإِن عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۗ وَإِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴿٦﴾ .

وهكذا وضع الله حدوداً للتعامل لا يتعدها أحدٌ مسلماً أو غير مسلم، مثل جرائم القتل أو السرقة أو الزنا والاعتداء على الأنساب دون إقامة الحدود التي أوضحها الله سبحانه وتعالى في شرعه الحنيف، فضلاً عما هو محرم مما يندرج تحت صور البغي والتعدى على الآخرين، فإذا اختلفوا فإن أساس التقاضى العادل وأركانها يراها الله بنفسه في آيات محكمات ويتوعد الخارج عن هذه الأساس أشد العذاب، حيث تقع كل هذه المعاملات على أساس متين من وجوب القسط في الشهادة وعدم كتمها وتحريم قول الزور، وتلك أهم أساس إقامة العدل في جميع المعاملات بين الأفراد وفي ساحات القضاء بل تكفي وحدها لإقامة مجتمع العدل والاستقامة .

سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة<sup>(٧)</sup> .

(١) سورة الأنعام، آية ١٥٢

(٢) سورة المائدة، آية ٨

(٣) سورة البقرة، آية ٢٨٣

(٤) سورة الحج، آية ٣٠

(٥) سورة الفرقان، آية ٧٢

(٦) سورة النحل، آية ١٢٦

(٧) «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة، بيان لعناصر الحداثة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سابق. «سقوط وبعث نمط الخلافة الراشدة في الحكم والإدارة»، د. بهاء= <

المبادئ العامة للمعاملات الإسلامية كُلاً لا يتجزأ ولو أخذنا واحدة منها بصدق لقادتنا لاتباع باقى قواعدها ولو خرقتنا إحداها خرقتنا الآخرين ، ولو طبقناها على معايير وخصائص ومؤشرات العلاقة بين الحكام والمحكومين فى السنة النبوية الشريفة لوجدنا أنها هى نفسها التى اتبعها الخلفاء الراشدون فى الحكم والإدارة ، ونجد أن خصائصها كلها تنتمى إلى أصل واحد هو شريعة الله الكونية وآساسها كالاتى :

العدل والمساواة والرحمة فعلى الرغم من مكانة الرسول الكريم العالية بين أصحابه إلا أنه لم يختص نفسه ولا أسرته بأبهة سلطة ولا ترف مال ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَّأَزْوَاكِمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأَسْرَحَنَّ سَرَّاحًا جَمِيلًا﴾ (١) وَإِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنِينَ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢﴾ (١) ، ولا شفاعة فى تطبيق الحدود ولو كانت فاطمة بنت محمد (٢) .

الشورى ، أمر الله سبحانه وتعالى بالشورى كما جاء فى الآيتين الكريمتين ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (٣) و﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (٤) ،

=الدين محمود منصور، مرجع سابق. «العولمة والإسلام ونهاية التاريخ» د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سابق. «فقه السنة»، الشيخ سيد سابق، المجلد الثانى (الجزء الثامن)، دار الريان للتراث (مكتبة الخدمات الحديثة)، القاهرة، ١٩٨٨م. «الفاروق عمر»، محمد حسين هيكى، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٦ (الطبعة الثامنة). «عيقرية عمر»، عباس محمود العقاد، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٦م. «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى، المجلد الثانى (من السنة الأولى للهجرة لغاية السنة ٣٥ للهجرة)، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(١) سورة الأحزاب، آية ٢٨ ، ٢٩  
(٢) «فقه السنة»، الشيخ سيد سابق، المجلد الثانى (الجزء الثامن)، دار الريان للتراث (مكتبة الخدمات الحديثة)، القاهرة، ١٩٨٨ ص ٥٠٦  
(٣) سورة آل عمران ، آية ١٥٩  
(٤) سورة الشورى ، آية ٣٨

وأقل ما يعنيه ذلك هو حرية الرأي ولا يُضار أحدٌ من اختلافه في الرأي مع أصحاب السلطة والنفوذ .

التعفف عن التمتع بأبهة السلطة أو اكتساب النفوذ الاجتماعي أو التريح منها كان الرسول الكريم عفيفاً عن السلطة والمال العام وكذلك حرم الله على أزواجه إن كنَّ يردن الله ورسوله فليس لهم إلا أن يكونوا مثله ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾<sup>(١)</sup>.

السلطة أمانة لا تُستخدم لغير الغرض التي فُوضت من أجله ، والاعتراف للرعية بحقوقها في محاسبة الحاكم ومراجعته على السلطة العامة وعلى المال العام وهذا واضحٌ من خطبتي استهلال الحكم من أبي بكرٍ وعمر بطلب التقويم والنصيحة ، وقصة المرأة التي راجعت عمر بن الخطاب على مهور النساء ، وقصة الرجل الذي حاسب عمر على طول حُلته .

وأخيراً رد المظالم قبل مغادرة مقعد السلطة بالوفاة أو بغير ذلك وهذا واضحٌ من ذكر الخبر عن مرض رسول الله الذي توفي فيه<sup>(٢)</sup> الدروس والعبر ، وكذلك فعل خلفاؤه الراشدون وعلى رأسهم أبو بكر وعمر عند الوفاة ومحاسبة كل منهنم لنفسه وسؤالهم عن جلد له ظهرأ أو شتم له عرضاً أو كان له درهمأ في ذمته .

سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة ليست إلا التطبيق الخاص للمبادئ العامة للمعاملات الإسلامية في مجال الحكم والإدارة وأن الخروج عليها يؤدي حتماً إلى الانزلاق خارج الإطار العام للمعاملات الإسلامية بما يؤدي بطبيعة الأمور إلى ارتكاب الكبائر .

(١) سورة الأحزاب، آية ٢٨، ٢٩

(٢) تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والممالك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المجلد الثاني (من السنة الأولى للهجرة لغاية السنة ٣٥ للهجرة)، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، (ص ٢٢٧). «العولمة والإسلام ونهاية التاريخ»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سابق.

نستطيع أن نلخص العقد الاجتماعي بين الحكام والمحكومين في تطبيق الدستور الإسلامي في الحكم والإدارة المأخوذ عن صحيح سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة يوم وقف رجلٌ من العامة يحاسب سيدنا عمر ابن الخطاب، «جاءت عمر برود واحد ونصيب عمر كنصيب واحد منهم . قيل : واعتلى عمر المنبر وعليه البرد وقد فصله قميصا ، فندب الناس للجهاد ، فقال له رجل : لا سمعا ولا طاعة . فقال عمر : ولم ذلك؟ قال الرجل لأنك استأثرت علينا ؛ لقد خرج في نصيبك من الأبراد اليمنية برد واحد ، وهو لا يكفيك ثوبا ، فكيف فصلته قميصا وأنت رجل طويل ؟ فالتفت عمر إلى ابنه قائلاً : أجبه يا عبد الله . فقال عبد الله : لقد ناولته من بردى فأتم قميصه منه . قال الرجل : أما الآن فالسمع والطاعة»<sup>(١)</sup> .

هذا عمر بن الخطاب يعلمنا شريعة الله الكونية في الحكم واتزان العلاقة بين الحكام والمحكومين ، إنها السمع والطاعة الضرورية لانتظام الحكم والإدارة مقابل قبول الحاكم لمبدأ المحاسبة من الرعية على السلطة والمال العام قبولاً مطلقاً لا اعوجاج فيه وبدون قيد أو شرط كما فعل عمر .

الإطار العام للمعاملات الإسلامية هو الأصل أما سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة فهو الفرع ولو طبقنا الأصول الإسلامية في المعاملات واحترمانها حق احترامها في معاملات السلطة والمال العام لما نتج عنها إلا سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة ، وتتخلص سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة في ثلاث سنن حاكمة:

الأولى : لا شفاعة في تطبيق الحدود

الثانية : المساواة بين البشر جميعاً والقصاص من الحكام والأثرياء إذا اعتدوا على غيرهم بنفوذ السلطة أو نفوذ المال

(١) «الفاروق عمر»، محمد حسين هيكل، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٦م (الطبعة الثامنة)، (الجزء الثاني، ص ١٩٤).

والثالثة: هي محاسبة عمر بن الخطاب نفسه من قبل الرعية على ما فى يده وما يلبس من برود اليمن

لو افترضنا أن رئيس الدولة له كل السلطة ولا يحاسب إلا أمام الله كما يتطرف بعض الفقهاء فى التشيع لرئيس الدولة ولكنه التزم بصحيح الدين والسنة النبوية فى المساواة فى إقامة الحدود (بمعنى المعاقبة والمحاسبة حسب القانون السائد فى الدولة) بين كبار رجال دولته وأبناء أسرته الكرام غيرهم من المسلمين كما فعل الرسول الكريم والخلفاء الراشدون من بعده ومنهم عمر، ولو التزم بالقصاص من أعوانه لو اعتدوا على حقوق المواطنين فى الدولة ولو كانوا ممن هم تحت الفتح كما فى حالة عمر بن الخطاب والمصرى الذى سبق ابن عمرو بن العاص<sup>(١)</sup>، لو فعل الحاكم ذلك وأقام صحيح أحكام الشريعة بأمانة فى أسرته وكبار أعوانه لاضطر هو نفسه إلى الاستقامة حتى ولو كان فى الأصل معوجاً لأنه لن يجد أعواناً فلن يكون لأحدر مصلحة فى اعوجاجه ولا نصر فوا عنه .

لقد كانت تلك هى مبادئ العلاقة الشرعية بين الحكام والمحكومين فى المدينة المنورة الفاضلة حكاماً ومحكومين، وهو نمط متحضر لم تعرف البشرية مثيلاً له فيما سبق من النظم السياسية ولا معاصراً له فى القرن السابع الميلادى، تلك كانت القرون الوسطى وأحدث ما يمثلها من وجهة نظر التحضر الإنسانى فى ذلك الوقت كان نظامى كسرى وقيصر وما يتسق معهما من فكرٍ سياسى، لقد كان اتحاد الدولة مع رئيس الدولة مطلوباً فى تلك العصور ولا يوجد حلٌ آخر للسياسة والإدارة، ومسئولية الحاكم تجاه شعبه هى فى حقيقة الأمر هى مسئوليته تجاه نفسه فكل ما يملك موجود داخل المملكة فإذا أضيف إلى ذلك توريث الحكم اكتملت الصورة ووجب اتحاد المالك وهو رئيس الدولة بما يملك وهو «الدولة وما عليها» لمصلحة المالك والمملوك والرعية وكل هذه المفاهيم والنظم تعطى الحاكم كل شئ، ولا يبقى

(١) «الفاروق عمر»، محمد حسين هيكل، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٦ (الطبعة الثامنة). الجزء الثانى، ص ١٩٨. «عبقريّة عمر»، عباس محمود العقاد، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٦ م. ص ١٤٧، ١٤٨.

للمحكومين أى فكر ولا تنظيمات سياسية معروفة فى ذلك الوقت تسمح بتنظيم الشورى وحرية الرأى ومحاسبة الحكام وهى أمور لا يمكن تنفيذها .

### ٣ - الدين والدولة ومعاقبة بن أبى سفيان بن حرب

لم يكن هناك نمط يعرفه الناس للحكم فى الدولة الإسلامية الناشئة غير سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة، ولكن شرعيته السياسية اهتزت على أواخر عثمان وبلغ الاهتزاز مداه فى عهد على بن أبى طالب حيث أثبتت الأيام فشل هذا النمط عمليا نتيجة لعدم قدرته على التكيف وفشله فى التطور الضرورى للدولة للانتقال من القيام على المبادرات الشخصية القائمة على أفضل خلق الله وهم الرسول الكريم وخلفائه الراشدين ورعية من الصحابة الأجلاء من المهاجرين والأنصار، والانتقال إلى دولة اتسعت بعد الفتح لتستوعب دخول أعداداً كبيرة من طلقاء مكة وأهل الأمصار المفتوحة لم يتربوا على يد رسول الله ﷺ ولم يستوعبوا قيم الإسلام الرفيعة ممن أسلموا ولم يدرك الإيمان قلوبهم وعقولهم مما كان يستوجب إعادة تنظيم الدولة الإسلامية من بعد عمر بن الخطاب بالاتجاه نحو بناء الأطر القانونية والمؤسسية والآليات السياسية فى الدولة الناشئة بما يضمن العلاقة بين الحكام والمحكومين وعدم خروج أحد منهم عن الإطار المسموح به بالخطوات المنطقية الآتية:

- وضع صيغة تبين ما تم استخلاصه من المبادئ الفقهية التى تقوم عليها العلاقة بين الحكام والمحكومين فى الدولة.
- وضع الإطار والصياغة القانونية المحكمة التى تتفق مع هذه المبادئ بما يعنى تطبيقها فى ظل أقل ما يمكن من الاختلاف على المفاهيم والمبادئ.
- وضع البناء المؤسسى للنظام السياسى والإدارى بما يتفق مع هذه المبادئ ويضعها موضع التنفيذ.
- وضع الآلية القانونية والمؤسسية التى تفسر وتفصل فى الخلافات التى تنشأ عند تطبيق هذه المبادئ.

في هذه الظروف السياسية اعتلى معاوية رأس السلطة في الدولة الإسلامية بعد أحداث الفتنة الكبرى وقد كان رجل دولة من الطراز الرفيع ، وبالتأكيد واجه نفس المشكلة الناجمة عن الفجوة الحضارية والتي تسببت في عدم قدرة الدولة على بناء الأطر القانونية والمؤسسية والآليات السياسية بما يتفق وصحيح المبادئ السياسية الإسلامية كما علمنا الرسول الكريم وخلفاؤه الراشدون .

سواءً فعلها معاوية بن أبي سفيان بن حرب عن علم أو لأغراض شخصية ، إلا أنه اقتبس أحدث ما في عصره من فكر وفقه ونظم سياسية مجرّبّة وفعالة في ظروف عصره وطبقها في دولة الإسلام ، لقد حافظ على كل ما في الإسلام من صحيح العقائد والعبادات ولكنه استخلص النظام السياسي لكسرى وقيصر وما يتفق بالضرورة معه من تنظيم للدولة وفكر سياسي وطبق ما استخلصه في دولة الإسلام ، فكانت الدولة الأموية ، ذلك النمط من الحكم الذي تميز بالاستبداد بالسلطة والمال العام وتوريث الحكم وعدم رد المظالم ، إلى آخر ما نعلم عنه بالضرورة ويتفق مع مبادئه هذه<sup>(١)</sup> .

يتميز المذهب الذي أنشأه معاوية بن أبي سفيان بن حرب في علاقات الحكم والإدارة مع المحكومين بالخصائص والأمور الآتية<sup>(٢)</sup> :

- (١) «سقوط وبعث نمط الخلافة الراشدة في الحكم والإدارة»، د. بهاء الدين محمود منصور ، مرجع سابق
- (٢) «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة، بيان لعناصر الحداثة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سابق. «سقوط وبعث نمط الخلافة الراشدة في الحكم والإدارة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سابق. «العولمة والإسلام ونهاية التاريخ»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سابق. «فقه السنة»، الشيخ سيد سابق، مرجع سابق. «الفاروق عمر»، محمد حسين هيكل، مرجع سابق. «عقريّة عمر»، عباس محمود العقاد، مرجع سابق. «تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والممالك»، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، مرجع سابق. «حياة محمد»، محمد حسين هيكل، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨١ (الطبعة السادسة عشرة). «فقه السنة»، الشيخ سيد سابق، المجلد الثالث (الجزء التاسع)، دار الريان للتراث ( مكتبة الخدمات الحديثة)، القاهرة ، ١٩٨٧م. «الفتنة الكبرى، الجزء الأول، عثمان»، طه حسين ، دار المعارف ، القاهرة ، ٢٠٠٣م (الطبعة الثالثة عشر). «الفتنة الكبرى، الجزء الثاني، علي وبنوه»، طه حسين، دار المعارف ، القاهرة، ٢٠٠٣م (الطبعة الرابعة عشر). «تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والممالك»، لأبي جعفر محمد ابن جرير الطبري، المجلد الثالث (من السنة ٣٦ للهجرة لغاية السنة ٩٠ للهجرة)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م. «التاريخ الإسلامي، العهد الأموي» <

منع الشورى ، سواء بمعنى حرية إبداء الرأى لكل فردٍ من أفراد الرعية ، وهذا أقل ما فى الأمر الإلهى بالشورى ، أو بمعنى محاسبة أولى السلطة على ما يُمارسونه من أوامر السلطة العامة كما بيّن أبو بكر وعمر .

التحول إلى الملكية بتوريث الحكم ، وهو أمر لم يعرفه الإسلام على الإطلاق لا فى عهد الرسول الكريم ولا فى سنة حكمه ولا فى سنة خلفائه الراشدين .

التمتع بالسلطة ببعض صور البغى والتكبر على الرعية والضعفاء فى الدولة ، وهو الأسلوب الظاهر مثل سكنى القصور من المال العام واتخاذ المواكب ، وما منع الشورى والانفراد بسلطة الحكم والبطش بمن يتجرأ من الخصوم السياسيين إلا قمة البغى والتكبر بغير الحق .

التربح من السلطة ، عدم وضع حدود لاستحقاقات الملك أو رئيس الدولة نظير أعباء الوظيفة كما فعل أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ، مما أدى إلى انعدام التفرقة بين ما يمتلكه الملك بشخصه وما تمتلكه الدولة ، ثم انتقلت العدوى إلى الموظفين العموميين بعدم التفرقة بين ما يجوز وما لا يجوز فى موضوعات المال العام . عدم رد المظالم لا عند الوفاة ولا غيره ، بما فتح الباب أمام الموظفين العموميين ، كما يفعل ملوكهم ، إلى التوغل فى المظالم ، فلا رد لها لا الآن ولا غداً والحساب مؤجل لدى الغفور الرحيم الذى يغفر الذنوب جميعاً إلا الشرك به .

والسؤال الذى يفرض نفسه ، هل يُمثّل منع الشورى والتحول إلى الملكية بتوريث الحكم وعدم وجود حدود بين اقتناء المال عن طريق السلطة أو بالطرق الشرعية الإسلامية وعدم رد المظالم لا عند الوفاة ولا غيره تحولاً يخرجه عن الإطار العام للمعاملات والحدود الإسلامية ، أم أنه صورة من صور التطبيق لسنة الرسول الكريم فى الحكم والإدارة ولا تؤدى إلى تناقض رئيس مع ثوابت الشرع والحدود الإسلامية ، لم يمر عهد طويل على خروج من حكموا بهذا المذهب عن سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة إلا واضطروا إلى خرق الإطار العام

للمعاملات الإسلامية، وكان ذلك بقتل حُجر بن عدى فى السنة الحادية والخمسين من الهجرة على يد معاوية بن أبى سفيان بن حرب نفسه وبعد توليته الحكم بإحدى عشر سنة<sup>(١)</sup>، وهذا يُثبت أن السنة النبوية الشريفة التى اتبعتها الخلفاء الراشدون فى الحكم والإدارة ليست إلا التطبيق الدقيق لصحيح المبادئ الإسلامية العامة فى موضوع الحكم والإدارة ولا يتسق مع الإطار العام للمعاملات الإسلامية إلا صحيح سنة الرسول الكريم فى الحكم والإدارة، وأن الخروج عن هذه السنة يؤدي حتماً إلى خرق الإطار العام للمعاملات الإسلامية والوقوع فى المحرمات الشرعية، وما قتل حُجر بن عدى إلا إثبات لذلك<sup>(٢)</sup>.

هذا النمط من الحكم قد استحسنه واتبعه كل الحكام المسلمين بدءاً من القرن السابع الميلادى وقت نشأة هذا النمط من الحكم على يد معاوية حتى القرن الخامس عشر الميلادى عندما تحولت القيادة الإسلامية إلى دولة الخلافة العثمانية، لقد نجح معاوية ومن اتبعوا نمط حكمه فى بناء دول إسلامية قوية تسيدت النظام العالمى طوال حقبة القرون الوسطى وأقامت حضارات ثقافية وسياسية وعلمية باهرة.

لقد قامت دولة الخلافة الراشدة على عفة الخلفاء الراشدين وورعهم بصفاتهم الشخصية، واستمرار دولهم واستقرارها على أساس وجود مثل هذا النمط من الرجال دون مؤازرة من بيئة قانونية ومؤسسية وتوازنات قوى فى الدولة والعصر الذى تعايشه، وهذا من الناحية السياسية يعتبر أمراً غير واقعى، ولذلك وعلى النحو المعروف فى التاريخ الإسلامى بلغت دولة الخلفاء الراشدين قمة نضجها فى عهد سيدنا عمر بن الخطاب قبل أن تهتز الشرعية السياسية للدولة فى عهد سيدنا عثمان بن عفان وتواجه أحداث الفتنة الكبرى على عهد سيدنا على بن أبى طالب حتى سقطت فى ظروف القرن السابع الميلادى نتيجة لوجود فجوة حضارية بين القيم السياسية التى تقوم عليها دولة الخلفاء الراشدين وتلك القيم السائدة لدى البشر

(١) «الفتنة الكبرى، الجزء الثانى، على وبنوه»، طه حسين، مرجع سابق، ص ٢١٨ — ٢٢٤. «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى، مرجع سابق ص ٢١٨ - ٢٢٨

(٢) «العولمة والإسلام ونهاية التاريخ»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سابق.

عامة في ظروف القرون الوسطى مما شكّل عقبة في تطور الدولة القانوني والمؤسسي مع عدم وجود التكنولوجيا التي تساند هذه القيم بآليات التنقل والاجتماع والاتصال وتبادل المعلومات ولم يعد هناك أمل في بعث مثل هذا النمط من الحكم في الدولة الإسلامية إلا على أساس توازنات القوى والأطر القانونية والمؤسسية بالدولة والمجتمع والثقافة السياسية التي تساند وتحرس مثل هذا النمط من الحكم والعلاقات السياسية المرتبطة به .

#### ٤ - في تقويم التراث السياسي الإسلامي

قامت دولة الخلافة الراشدة على عفة الخلفاء الراشدين وورعهم بصفاتهم الشخصية ، ثم سقطت بعد انتهاء وجود مثل هذا النمط من الرجال ذوى العفة والفضل ، ولم يعد هناك أمل في بعث مثل هذا النمط من الحكم في الدولة الإسلامية بغير أن يضطر الحكام إلى احترام الحقوق الشرعية للمحكومين على أساس من توازنات القوى والأطر القانونية والمؤسسية بالدولة والمجتمع والثقافة السياسية التي تساند وتحرس مثل هذا النمط من الحكم والعلاقات السياسية المرتبطة به ، بهذه الفكرة نعيد قراءة التراث السياسي الإسلامي بحثاً عما يؤازر تحقيق العلاقة بين الحكام والمحكومين على أساس مبادئ الخلافة الراشدة ، وبما يحفظ حقوق المحكومين الشرعية الإسلامية قبل الحكام المسلمين ، وليس على أساس مكارم الأخلاق والمثل العليا غير الملزمة ، بحثاً عن مبادئ الخلافة الراشدة وكيف تم تناولها في التراث السياسي الإسلامي على أساس من العلوم السياسية وبناء توازنات القوى بالدولة من خلال بناء الأطر القانونية والمؤسسية والثقافة السياسية وليس الوعظ والإرشاد .

يُبنى التراث السياسي الإسلامي على شقين ؛ الأول فقهي يبين ما جاء في الموضوع السياسي مأخوذاً عن العقيدة والشريعة الإسلامية ، والثاني ما يخص الظاهرة السياسية في المجتمع الإنساني ، وكثيراً ما يتم خلط المصدرين في مرحلة

البحث عن الأحكام، فتختلط الأدلة النقلية من القرآن والسنة مع الملاحظات والرؤى الواقعية مما يؤثر على منهج البحث والأدلة التى يقدمها الفقهاء والمفكرون الإسلاميون، وهذا يجعل هذا الفكر الإسلامى لا تنطبق عليه المعايير العلمية المتعارف عليها فى العلوم الغربية والخاصة بضمانات الإثبات المحسوسة للتأكد من تطابق هذا الفكر والواقع، ولا تنطبق عليه معايير التفلسف فى الأمور الواقعية (فى غير موضوعات ما وراء الطبيعة) كما تعارف عليها العلماء والباحثون فى المناهج الأكاديمية بالمعايير العامة، مما يجعل الاعتراف بصحة هذا الفكر السياسى بصرف النظر عن صحة نتائجه أمراً صعباً على من لا يؤمن أصلاً بالكتاب والسنة، فالعلم بمنهاجه وليس بموضوعه، فمن المفترض حسب المعايير العلمية أن يُبنى النسق الفكرى كله على مقدمات أساسها الملاحظة للواقع والقوانين العلمية الثابتة والمنطق السليم، أما أن يدخل فى نسيج هذا النسق أدلة نقلية عن الكتاب (القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة) فيقطع الاتصال العلمى بين قضايا النسق والواقع المحسوس وليست له ولا لمنطقه من حجة إلا على من يؤمن أصلاً بالكتاب والسنة، أما غير المؤمنين فيمكن أن ينظروا إلى هذا الفكر على أنه فكر غيبى مبنى على مسلمات ليس لها إثبات فى الواقع، ولكن هذه الإشكالية المنطقية يحلها أن هناك أسس فيزيقية للعقيد والشرعية الإسلامية وغاية لكل الأحداث التى تجرى على الأرض فى الواقع المحسوس<sup>(١)</sup> مما يسمح بدخول هذه الأدلة النقلية عن الكتاب والسنة فى النسيج المنطقى للفكر العلمى ويجعل منهج البحث والأدلة غير مقطوعى الصلة مع الواقع، وحيث أن المعيار العلمى الهام لصحة القضايا العلمية «هو قابلية القضية العلمية للتحقق فى الواقع المحسوس» قد أصبح جزءاً أساسياً مما نبحت عنه من فكرٍ سياسى قابلٍ للتطبيق ومعايشة الواقع وإعطاء نتائج يسبق توقعها بنجاح، وإن منهج استنباط الأحكام الشرعية الإسلامية كما هو مبين فى «أصول التشريع

(١) «الأسس الفيزيقية للعقيدة والشرعية الإسلامية»، د. بهاء الدين محمود منصور، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة التاسعة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

الإسلامي» يحتاج إلى مراجعة للتأكد من معايير مطابقتها الكلية للقرآن والسنة والواقع.

ونحن نبحث في التراث السياسي الإسلامي سوف نرصد ما يخص الجزء العام من الظاهرة السياسية وهو الخاص بالحاجة البشرية العامة للاجتماع والحاجة إلى السلطة المركزية وتعاون الحكام والمحكومين لنجاح الدولة في أعمالها ( وهو الجزء العام من مباراة مجموع ناتجها لا يساوى الصفر «Non-zero sum game»<sup>(١)</sup>، ثم نرصد ما يخص الجزء الخاص بتقسيم ناتج العمل وهو الخاص بكيفية اقتسام السلطة والمحاسبة عليها (و هو المباراة الصفرية الداخلية لتقسيم ناتج المباراة بعد نجاحها «Zero sum game»<sup>(٢)</sup>، مع ملاحظة أن الجزء العام من الظاهرة السياسية وهو الخاص بالحاجة إلى تعاون الحكام والمحكومين لنجاح الدولة في أعمالها لن يقاومه لا الحكام ولا المحكومين فكلٌّ منهما منفرداً أو مجتمعاً صاحب مصلحة في نجاحه ، أما وضع العلاقة بين الحكام والمحكومين في موضعها الصحيح على أساس مبادئ الخلافة الراشدة ، وبما يحفظ حقوق المحكومين الشرعية الإسلامية قبل الحكام المسلمين فيقع في الجزء الخاص بتقسيم ناتج العمل وهو الخاص بكيفية اقتسام السلطة والمحاسبة عليها (و هو المباراة الصفرية الداخلية لتقسيم ناتج المباراة بعد نجاحها «Zero sum game»<sup>(٣)</sup>، وسيجد مقاومةً من قبل الحكام حتى يسمحوا للمحكومين بمشاركتهم القرار والمحاسبة على النتائج لأن الحكام بحكم التفويض بالسلطة الذي يمارسونه، تقع في أيديهم كل الأمانة، فهل سيسمحون لأحدٍ أن يقاسمهم إياها .

في المقدمة عن منهجية مصادر التراث الإسلامي كما جاءت في كتاب «في مصادر التراث السياسي الإسلامي» للدكتور / نصر عارف<sup>(٤)</sup>، حيث يكتب فيه «ذلك أن التراث الإسلامي - عند فريقٍ من الباحثين - يشمل النص الإسلامي الموحى ، المنزّل على رسول الله ﷺ - المتمثل في كتاب الله وبيانه في سنة رسول الله

٣-١ «الأسس الفيزيقية للعقيدة والشريعة الإسلامية»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سابق.

٤ «في مصادر التراث السياسي الإسلامي، دراسة في إشكالية التعميم قبل الاستقراء والتأصيل»، دكتور/ نصر عارف، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة ١٩٩٤م، ص ٩.

﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ - كما يشمل سائر ما أنتجه العقل المسلم من خلال تفاعله مع هذين المصدرين الأساسيين لمعرفة، ومع الواقع الذي عاشه، واللغة العربية التي مثلت وعاء هذا النص، ووسيلة الإفصاح عن مكنونه وبيان معانيه. فحول النص الموحى استطاع العقل المسلم أن يبني مجموعة من المعارف والعلوم التي استندت إلى النص في مرحلة تكوينها ثم تحولت إلى أدوات لفهمه وأدوات لتفسيره وتأويله وتنزيله على الواقع المعاش».

ومؤلف هذه المقالة يأسف لكل من لا يفرق بين النور الإلهي المتمثل في القرآن الكريم وسنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة، وما يكتبه البشر أياً كانت مكانتهم من الأئمة والمفكرين الإسلاميين، سواءً كان عن عدم إدراك كما يفعل المستشرقون أو جاء نتيجة لرفع الأئمة إلى درجاتٍ عُلى بحيث لا يمكن نقدهم فيكتسبون حصانة فتصبح أحكامهم وآراءهم فوق النقد وتختلط عملياً مع الوحي المنزه عن الخطأ، فتختلط الرؤى وتختلط الأحكام وتختلط المعايير.

ومن مبدأ استبعاد القرآن والسنة مما يندرج تحت مسمى «التراث السياسي الإسلامي»، فالقرآن والسنة معا (كلاً متكاملًا) هما المرجع السامي والمهيمن الذي يجب أن يقاس عليه مدى صحة الفكر السياسي الذي أدركه المسلمون، الفكر السياسي الإسلامي كم هائل وكبير وقد وصل إلى مسامع وقراءات مؤلف هذه المقالة الكثير منه في مواقف وصفحات متفرقة ولكن من مبدأ المحافظة على الهدف من قراءة تنا الحالية للتراث السياسي الإسلامي وهو البحث عما يؤازر أو يساعد على قيام دولة الخلافة الراشدة وإحياء مبادئها في الحكم والإدارة، نعيد قراءة التراث السياسي الإسلامي وأفضل ما يفى بغرضنا هذا هو ذلك المسح العام الشامل الذي قام به الدكتور نصر عارف للتراث السياسي الإسلامي مبيناً تلخيصاً بغرض التعريف «abstract» لأعمال مؤلفي هذا التراث، وهو ما سنعمده في عرضنا هذا مع تنويعه خاص بأعمال الفارابي والماوردي والإمام الغزالي والإمام ابن تيمية وابن خلدون

باعتبارهم أهم المفكرين السياسيين المسلمين في عرف كثير من دارسي موضوع الفكر السياسي الإسلامي<sup>(١)</sup>.

تبدأ كتابات المسلمين في موضوعات الظاهرة السياسية مع البدايات الأولى للتاريخ الإسلامي حيث يرصد الدكتور نصر عارف «المؤلف عبد الحميد الكاتب»<sup>(٢)</sup>، وقد (توفي ١٣٢ هـ/ ٧٥٠ م) حيث كان الرجل من خاصة مروان بن محمد آخر ملوك بني أمية في المشرق، وقُتل معه على أيدي العباسيين، بما يعنى أنه لا يوجد لدينا فكر سياسي مدون قبل أحداث الفتنة الكبرى واستيلاء معاوية بن أبي سفيان ابن حرب على الحكم وتمكن النمط الأموي في الحكم والإدارة من الدولة الإسلامية حتى اليوم في القرن الواحد والعشرين، وقد رصد عدد ٢٢٤ مؤلفاً قاموا بكتابة ٢٨٨ كتاباً معروفاً بعضها يحتوي على مجلداتٍ عدة بما يعنى أن هناك كم كبير ومتعدد من هذه المؤلفات، ولكن كلها تتواتر حول موضوعات معينة يُمكن أن نصنفها تحت تيارين رئيسيين:

التيار الأول: يتناول الموضوعات الفكرية والفلسفية الخاصة بموضوع الحكم ويندرج تحت هذا التيار موضوعات الإمامة واستقراء التاريخ في كيفية الوصول إلى الحكم وصعود وسقوط الدول والممالك والموقف من السلطان الجائر، وأبرز من كتب في هذه الموضوعات الفارابي والماوردي والإمام الغزالي والإمام ابن تيمية وابن خلدون، وهم في عرف كثير من دارسي موضوع الفكر السياسي الإسلامي يُعتبرون من أهم المفكرين السياسيين المسلمين<sup>(٣)</sup>.

التيار الثاني: يتناول استشارات فنية للحكام وصلاحيات الحكم وقوة الدولة وحسن تدبيرها

(١) «الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده»، دكتورة/ حورية توفيق مجاهد، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م.

(٢) «في مصادر التراث السياسي الإسلامي، دراسة في إشكالية التعميم قبل الاستقراء والتأصيل»، دكتور/ نصر عارف، مرجع سابق، ص ١٠٦.

(٣) «الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده»، دكتورة/ حورية توفيق مجاهد، مرجع سابق.

وقد كتبها هؤلاء المؤلفون من موقعهم الخاص والمهنى حيث كانوا يعملون فى أغلب الأحوال مستشارين للسلطين ويكتبون هذه المؤلفات بتكليف من السلطين، والأمثلة متواترة على ذلك، وهى أقرب إلى خلاصة الحكمة والتجربة أكثر من قربها من معايير الفكر والتفلسف.

ويندرج تحت هذا التيار بيان وظائف الدولة، واجبات الحكام والمحكومين، وعظ وإرشاد الملوك وتقديم النصيحة لهم فى الخاص والعام من الأمور ومساعدة الحكام على التنظيم الداخلى للدولة وفهم مؤسساتها والعلاقة بينهم وتكاد أن تقوم هذه المؤلفات بدور وضع الإطار الدستورى والتنظيمى للدولة قبل أن يعرف العالم شيئاً عن الدساتير المكتوبة وفقهها، «القضاء، والحسبة» ودور كل منهما فى الدولة، الخراج والسياسة الاقتصادية للدولة.

فإذا أردنا أن نصنف الموضوعات لما يخصنا عما يساعد على بعث الخلافة الراشدة لوجدنا أن الموضوعات التى تناولها التراث المنقول عن الفقهاء والمفكرين المسلمين ينقسم إلى قسمين رئيسيين :

الأول: يتناول موضوعات تعضد الجزء العام من مباراة الحكم ( وهو الجزء العام من مباراة مجموع ناتجها لا يساوى الصفر «Non-zero sum game»<sup>(١)</sup>، أى يتناول ضرورة الاجتماع وضرورة قيام قيادة لهذا المجتمع تتولى الأمور العامة ومبررات ذلك الدينوية والدينية، وهذا يندرج تحت موضوع الإمامة حيث تنتهى كلها إلى وجوبها شرعاً وواقعاً وجوب الإمامة من الناحية الدينوية ومبررات ذلك من ناحية الظاهرة السياسية، وحول وجوب طاعة الإمام ومبرراته من الناحيتين الدينوية والسياسية وقد وصل ابن تيمية فى هذا الأمر إلى أبعد مدى فعلى الرغم من أنه شديد التعلق بالعدل قيمة خلقية وقيمة عملية إلا أنه «يوضح أن نتائج الثورة والخروج على الحكام أشد مفسدة من المحافظة على الدولة بحالتها تحت حكم الإمام الجائر»<sup>(٢)</sup>، هذا على الرغم من أن ابن تيمية كان من أشد المؤكدين على ضرورة

(١) «الأسس الفيزيقية للعقيدة والشريعة الإسلامية»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سابق.  
(٢-٣) «الفكر السياسى من أفلاطون إلى محمد عبده»، دكتوراة/ حورية توفيق مجاهد، مرجع سابق،

الشورى ووجوب طلبها من العلماء بوساطة الحكام ووجوب تقديم النصيحة من العلماء إلى الحكام والعامّة<sup>(١)</sup> وسُجِن مراتٍ ثلاثٍ لأسبابٍ تتعلق بآرائه وفتاواه فى أمور الدين حيث توفى فى السجن فى آخر مرة سُجِن فيها<sup>(٢)</sup>، ووظائف الدولة وواجبات الحكام والمحكومين ، التنظيم الداخلى للدولة ومؤسساتها ، مبادئ الحكم والإطار التنظيمى للدولة تناوله بإسهاب بعض الأئمة مثل الماوردى حيث يُعتبر كتابه «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» دستوراً عاماً للدولة يحتوى كافة الأسس التى تقوم عليها<sup>(٣)</sup> وفيه يتناول كل الموضوعات؛ حقوق الأمة على الإمام وحقوق الإمام على الأمة وتنظيم الدولة والحسبة والقضاء حيث تميز الماوردى ببحوثه السياسية «حيث قدم أفكاراً سياسية خالصة دون خلطٍ بالفكر أو الفلسفة»<sup>(٤)</sup>، وقد تناول الماوردى الخراج والسياسة الاقتصادية للدولة ، وكذلك تناول كثيرٌ من الأئمة تلك الأمور الاقتصادية بإسهاب حيث نذكر منهم الإمام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>، وبالاختصار تذخر كتب التراث السياسى الإسلامى بالكثير من المبررات الدينية والسياسية فى وجوب تآزر كل من ينتمى للدولة فى نجاح أنشطتها هذه.

ثانياً: إذا جئنا إلى الجزء الهام من موضوعنا لنرصد ما يخص الجزء الخاص بحقوق المحكومين كما تبينت فى سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة فنرصد فى واجبات الإمام وواجبات الرعية؛ النصح بالشورى حيث يغلب على المؤلفات أن يُنصح الإمام (وهو رئيس الدولة) بالالتصاق بأهل العلم والأخذ بنصيحتهم، وعلى الأغلب لا يوجد أحدٌ من المفكرين السياسيين المسلمين إلا وكتب فى نصائح للحكام وتحت عنوان صريح للمؤلف بأنها نصائح وقد فعلوها باعتبار أنهم من أهل الحل والعقد وأهل المشورة والمقرين من الحكام والوزراء ، وكتب كثيرٌ من المفكرين الإسلاميين عن القضاء واختصاصاته وكذلك الحسبة، أما القضاء فهو

(٢) «الفكر السياسى من أفلاطون إلى محمد عبده»، دكتورة/ حورية توفيق مجاهد، مرجع سابق،

(٣) المرجع السابق، ص ٢٢٥

(٤) المرجع السابق، ص ٢٣٨

(٥) المرجع السابق، ص ٢٦١

رد المظالم بناءً على طلب من المظلوم، وأما الحسبة فهى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بمبادرة من المحتسب «ويتضمن مراقبة سلوك الأفراد فى الدين والاقتصاد وفى كافة مجالات النشاط تحقيقاً للعدل والفضيلة وفقاً لمبادئ الشرع ويأمر المحتسب الناس بصدق الحديث وأداء الأمانة وينهى عن المنكرات والكذب والخيانة وتطفيف الميزان وغيرها»<sup>(١)</sup>.

هذا القسم الثانى يقع فى الجزء الخاص بتقسيم ناتج العمل وهو الخاص بكيفية اقتسام السلطة والمحاسبة عليها (وهو المباراة الصفرية الداخلية لتقسيم ناتج المباراة بعد نجاحها «Zero sum game»)<sup>(٢)</sup>، وسبق أن توقعنا أن نجد مقاومة من قبل الحكام حتى يسمحوا للمحكومين بمشاركتهم القرار والمحاسبة على النتائج لأن الحكام بحكم التفويض بالسلطة الذى يمارسونه حيث تقع فى أيديهم كل الأمانة، فهل سيسمحون لأحد أن يقاسمهم إياها، وقرأنا التراث لنجد فيه ما يساعدنا على إعطاء المحكومين حقوقهم الشرعية وكان لدينا الأمل أن نجد ذلك فيما قرأناه عن واجبات الإمام وواجبات الرعية، والشورى، وولاية أهل الحل والعقد الأدبية، والقضاء بسلطتهم، والحسبة بسلطتهم الأدبية وحق الضبطية القضائية التى من المفترض أن تكون ممنوحة لهم، ولكن كل هذه النظم التى يمكن أن يلجأ إليها المظلوم لإنصافه بمحاسبة أهل السلطة، يجلس على رأسها رئيس الدولة ولا تُطبق عليه، بل تُطبق على كل من دونه، حيث لا يوجد فى النظام من يُحاسبه صراحة لأنه هو الذى يعين رجال القضاء ورجال الحسبة، فكيف يحاسبون من اختارهم وعينهم ثم إنه على الأغلب يملك سلطة التعيين ويملك سلطة العزل، بل أقصى ما يُمكن لتصويب أعمال رئيس الدولة هو أن يتقدم إليه أحد من الناس بالنصيحة وله أن يقبلها أو لا يقبلها، وقد يصل الأمر به إلى الغضب فيبسطش بمن نصحه وكثير من الفقهاء والمفكرين السياسيين المسلمين قد زُج بهم فى السجن سواءً بسبب الاختلاف فى الرأى أو غير

(١) المرجع السابق، ص ٢٦٢

(٢) «الأسس الفيزيقية للعقيدة والشريعة الإسلامية»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سابق.

ذلك من أمور السياسة والأعياب السلطة نذكر منهم ابن تيمية<sup>(١)</sup> وابن خلدون<sup>(٢)</sup> وأفضل من يعبر عن هذا الموقف كلمات الإمام الغزالي في النصح بعدم مصاحبة الملوك بقوله: «لا تصحب السلطان وإياك خدمته لأنك إن كنت له مطيعاً أتعبك، وإن خالفته قتلك وأعطبك»<sup>(٣)</sup>، وهذا يجتزل قدرة النظام السياسي الذي نستطيع أخذه عن هذا التراث السياسي الإسلامي يندرج تحت باب الوعظ والإرشاد وللحكام أن يأخذوا بالنصيحة أو لا يأخذوا فالأمر خيارٌ لهم والعمل بالنصيحة وبالأمْر بالمعروف والنهي عن المنكر يندرج تحت باب مكارم الأخلاق والمثاليات . وبذلك يكون التراث السياسي الإسلامي الموروث عن الأجداد خالياً من القدرة على بعث نمط الخلافة الراشدة في الحكم والإدارة إلا على أساس استجداء حقوق المحكومين الشرعية في الشورى وحرية إبداء الرأي جهرًا أمام الحاكم ومطالبتهم بالإفصاح عما في أيديهم من المال العام والسلطة ، إن شاء الحاكم أن يهبوها وهبوا وإن شاءوا منعوا .

تلك هي الحدود السياسية القصوى لإمكان بعث الخلافة الراشدة من جديد كما وصلت إليها الأفكار والرؤى في التراث السياسي الإسلامي ، وهذا ليس عيباً فيه ، فقد كان آخر الكتاب ذوى الأصالة ممن كتبوا في الموضوع السياسي الإسلامي هو ابن خلدون الذي توفي عام ٨٠٨ هجرية/١٤٠٦ ميلادية<sup>(٤)</sup>، ومن بعد ذلك اندثرت الحضارة في الدول الإسلامية وسقطت أغلب هذه الدول في براثن الاحتلال من قبل الدول الأوروبية، أى أن آخر من كتب فكراً أصيلاً قد كتبه في القرن الخامس عشر الميلادي قبل أن تدخل الدول الإسلامية في غيبوبة التخلف ، وحتى ذلك القرن لم تعرف البشرية بما في ذلك الدول الأوروبية إلا النظم الاستبدادية ولم

(١) «الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده»، دكتورة/ حورية توفيق مجاهد، مرجع سابق، ص ٢٦٥

(٢) المرجع السابق، ص ٢٦٨

(٣) المرجع السابق، ص ٢٤٨

(٤) «في مصادر التراث السياسي الإسلامي، دراسة في إشكالية التعميم قبل الاستقرار والتأصيل»، دكتور/ نصر عارف، مرجع سابق، ص ١٧٩.

تعرف أوروبا ولا البشرية عامةً فكرياً نظرياً أكثر تحضراً مما قدمه هؤلاء المفكرون المسلمون حتى وإن كانوا قد طلبوا الحرية والعدل بالنصيحة والوعظ والإرشاد ولم يكتشفوا بعد الآلية السياسية التي تفرض على الملوك الالتزام برد الحقوق للمحكومين ، ويستطيع القارئ أن يرجع إلى الفكر السياسي الكنسي ليتبين أقصى ما وصلت إليه البشرية من فكرٍ سياسي في ذلك الوقت»<sup>(١)</sup>.

ولا يسعنا في ختام استعراضنا للتراث السياسي الإسلامي إلا أن نختم بالإشارة إلى تحليل ابن خلدون في طبيعة تحول الخلافة إلى الملك الأمر الذي يتضح من التغير في الوازع: حيث الملك تقتضى طبيعته الانفراد واستثثار الواحد به ، وغلبة الوازع الدنيوي على الوازع الديني الذي يميز الخلافة<sup>(٢)</sup>، ثم ذكره كيف «ذهبت معاني الخلافة ولم يبق إلا إسمها وصار الأمر ملكاً محتاً، وجرت طبيعة التغلب إلى غايتها واستعملت في أغراضها من القهر والتقلب في الشهوات والمذات»<sup>(٣)</sup>، وهذا بيانٌ للفرق بين الخلافة والملك وكيف يتم التحول إلى الأخير، واليوم ونحن في القرن الواحد والعشرين مطالبون بأن نبين كيف نرد الملك إلى الخلافة الراشدة .

## ٥ - دولة الخلافة الراشدة الحديثة

الفكر السياسي الإسلامي مبني على الفقه الإسلامي وأحكامه في الموضوع السياسي (موضوع السلطة وما يتصل بها) ومبني أيضاً على العلوم المتصلة بالظاهرة السياسية، ولذلك يتخلله الاستشهاد بآيات القرآن الكريم والقياس على السنة النبوية الشريفة والأحاديث المنقولة عن الرسول الكريم ، هذا بينما الفكر السياسي الغربي مبني على التفلسف والمشاهدة الواقعية للتاريخ والواقع وكل ما يتصل بالظاهرة السياسية ، ولذلك من المطلوب أن نبين أن الفكر السياسي الإسلامي

(١) «الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده»، دكتورة/ حورية توفيق مجاهد، مرجع سابق، ص ١٢١-١٥٨.

«Political thought from Plato to the present», M. Judd Harmon, McGraw-Hill, Inc. New York, USA, 1994, pp.108-131.

(٢-٤) «الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده»، دكتورة/ حورية توفيق مجاهد، مرجع سابق، ص ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩١

يتواصل مع الواقع ويتواصل أيضاً مع الفكر السياسي لدى غير المسلمين طالما كان نقياً ويختص بالظاهرة السياسية من حيث أنها علاقات السلطة والظواهر المتصلة بها، فالبشر جميعاً متشابهون في الدوافع ويمارسون واقعاً متشابهاً فيما يخص بحثهم عن إشباع حاجاتهم الأمنية والمعيشية وهذه الأمور كلها هي البنية الأساسية للظاهرة السياسية، مما يجعل الظاهرة السياسية ظاهرة فيزيقية تتعدد الرؤى البشرية في التعامل معها بحثاً عن الأمن والرفاهية، حيث تنقسم هذه الرؤى إلى رؤى مثالية تتحدث عما يجب أن يكون، ورؤى واقعية تتحدث عما هو قائم بالفعل وأفضل ما يمكن للتعامل معه، أما أن الشريعة الإسلامية مرتبطة بالواقع فما ذلك إلا لأن الخالق سبحانه وتعالى واحد، هو الذي خلق الدنيا بما فيها من ماديات وكذلك أرسل هديه بما يؤكد أن هناك أساساً فيزيقية للعقيدة والشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup>، وهذا يفتح الباب للتبادل مع الفكر السياسي النقي الذي يتعامل مع الظاهرة السياسية، ومع كل التطبيقات السياسية التي حولت الأحلام البشرية في الحرية والمساوات والعدل الاجتماعي من رؤى مثالية إلى واقع، وأفضل ما يمكن أن نتواصل معه هو سيادة الدولة داخل حدودها (بودان) والفصل بين السلطات بحيث لا تنبع جميعها من رئيس الدولة (مونتسكيو) والعقد الاجتماعي (جان جاك روسو) ونظرية المنفعة (بنتام)<sup>(٢)</sup>.

الخلاصة؛ هي أنه لا يوجد في التراث السياسي الإسلامي الموروث عن الفقهاء والمفكرين الإسلاميين ما يؤازر قيام دولة الخلافة الراشدة الإسلامية الشرعية على أساس توازنات القوى في الدولة وبناءً على أطر قانونية ومؤسسية وآليات تحفظ حقوق المحكومين الشرعية الإسلامية قبل الحكام المسلمين، وليس على أساس مكارم الأخلاق والمثل العليا غير الملزمة، وما ذلك إلا لأن العلوم الإنسانية الخاصة بالظاهرة السياسية كانت في مرحلة الطفولة ولم يكن فيها ما يؤازر بالحل لهذا اللغز السياسي، حيث لم تعرف الإنسانية كيفية إقامة توازنات القوى داخل الدولة إلا في

(١) «الأسس الفيزيقية للعقيدة والشريعة الإسلامية»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سابق.

(٢) «Political thought from Plato to the present», M. Judd Harmon, pp.108-131.

القرن الثامن عشر الميلادي مع مونتسكيو والفصل بين السلطات ، ثم الرقابة الدستورية على التشريعات وظهور أول دستور مكتوب في تاريخ البشرية وهو الدستور الأمريكي عام ١٧٧٨ ميلادية<sup>(١)</sup> ليضع إطاراً عاماً لا يُسمح لأحد من الحكام أو المحكومين بأن يتجاوزه بما يعنى إقامة دولة القانون ، مصاحباً لكل ذلك تنظيم الدولة على أساس المراجعات والتوازنات المتبادلة بين سلطات الدولة التي جرى التأسيس لفصلها من الأساس ، بهذه الأساس وعليها يُمكن للمسلمين أن يأملوا في أخذ حقوقهم التي شرعها الله لهم واحترامها الخلفاء الراشدون اختياراً وزكاةً لأنفسهم ولم يحترمها أحدٌ من الحكام من بعد أحداث الفتنة الكبرى إلا عمر ابن عبد العزيز ليكون حجةً على الأقدمين والآخرين ، ولم يجد علماء الدين الإسلامي وكتاب التراث السياسي الإسلامي إلا اللجوء للنصيحة والتذكرة بفضل مكارم الأخلاق ليحثوا الحكام على الشورى والكف عن المظالم حيث تحولت مبادئ الخلافة الراشدة التي لم ينكر صحتها أحدٌ نوعاً من المثالية ومكارم الأخلاق وليست حقوقاً وتشريعاً .

الظاهرة السياسية واحدة لدى البشر جميعاً والخبرة مشتركة وإن اختلفت الرؤى بحثاً عن الحل الأمثل وكل أبناء آدم شركاء في حضور خلقه في الجنة والخروج منها بحثاً عن التزكية في الأرض وهدى السماء ، وبالتالي فإن التجربة السياسية لدى كل أبناء آدم تتكامل في اتجاه واحد والبشر جميعاً شركاء في حلها والاستفادة من تبادل خبراتها ، أما وأن هناك تجربة ناجحة لدى مجتمعاتٍ غير مسلمة في وضع حكاهم في حجمهم الصحيح بما يلزمهم بحقوق المحكومين ويلزمهم بالقبول بالمحاسبة على السلطة المفوضة إليهم في الإدارة والمال العام ويجبرهم على مغادرة السلطة سلمياً بناء على قواعد محددة وإلا تعرض الحكام إلى المساءلة والعقاب القانوني ، أما وأن هناك مثل هذه التجربة الناجحة فلما لا نأخذ بقواعدها وآلياتها لنملاً الفجوة القائمة في الفكر السياسي الإسلامي لدى المسلمين لإجبار الحكام على

(١) «القانون الدستوري، النظرية العامة»، الأستاذ الدكتور/ إبراهيم درويش، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٤ (الطبعة الرابعة) ص ١١٨ .

قبول مبادئ الحكم المبينة في سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة بدلاً من استجدائها منهم ، تارةً يقبلون النصح والإرشاد وعلى الأغلب يرفضوه .

الأساس التي قامت عليها الدول التي بُنى نظامها على أساس توازنات القوى في الدولة وبناءً على أطرٍ قانونية ومؤسسية وآليات تحفظ حقوق المحكومين الشرعية، بحيث لا يستطيع الحاكم هو وأعوانه إلا أن يسلم بما هو مكتوب في الأطر القانونية طوعاً أو كرهاً وإلا تعرض للمساءلة القانونية التي لا تفرق بين عظيم وغفير، هذه الأساس تتلخص في مبادئ ثلاثة رئيسه، هي كالاتي :

١- إقامة توازنات القوى داخل الدولة، وذلك بالفصل بين السلطات الداخلية الرئيسة في الدولة عن بعضها البعض وعن ولاية رئيس الدولة باستقلالها إدارياً ومالياً؛ السلطات الأساس الرئيسة هي السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والسلطة التشريعية ، ونضيف في الدول الإسلامية المؤسسة الدينية الإسلامية واستقلالها مالياً وإدارياً عن ولاية رئيس الدولة وغيره حتى تقوم بدور الولاية الأدبية وبيان الصواب من الخطأ شرعاً دون شبهة تعيين كبرائها عن طريق رئيس الدولة أو الترشح من فتاواهم ، ونؤكد أيضاً على ألا تكون لها أي سلطة إدارية أو مالية أو قضائية أو تشريعية في الدولة حتى تبقى كياناً أدبياً مبعجلاً "يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر" .

٢- تنظيم الدولة على أساس المراجعات والتوازنات المتبادلة بين سلطات الدولة التي جرى التأسيس لفصلها من الأساس .

٣- كتابة نص دستوري يبين الإطار التنظيمي للدولة ومكونات كل منها واختصاصاته بحيث تمارس السلطات الداخلية في الدولة أعمالها داخل أطر وعلاقاتٍ قانونية واضحة ، وبحيث يبين هذا الدستور وبوضوح مبادئ وأطر الفصل بين السلطات وما بينها من مراجعاتٍ وتوازنات ، وذلك للرجوع إلى هذا النص لفض المنازعات ، مع وضع نظامٍ محكم للرقابة الدستورية على التشريعات .

هذه هي المبادئ السياسية التي يُمكن أن تملأ الفجوة السياسية في التراث السياسي الإسلامي ، تلك الفجوة التي تجعل المسلمين يستجدون حقوقهم المشروعة

والمبينة في الخلافة الراشدة من الحكام إن شاءوا ومنحوا وإن شاءوا ومنعوا كما يحدث في غالب الأحيان .

التراث السياسي الإسلامي الموروث عن المفكرين والفقهاء المسلمين يتحوى على بذور مفيدة يُمكن أن تخدم هذه المبادئ السياسية ، وما ذلك إلا لأن العقد الاجتماعي لدولة الخلافة الراشدة لم يكن إلا "السمع والطاعة من قبل المحكومين مقابل المحاسبة على السلطة المفوضة إلى الحكام" ، وهذا ما بيناه في "بند ٢" بعاليه عندما حاسب رجلٌ من العامة سيدنا عمر بن الخطاب على طول ثوبه وهذا واضح في كثيرٍ مما كتبه المفكرون السياسيون المسلمون وقد كتب كثيرٌ من المفكرين السياسيين الإسلاميين بعضاً من ذلك في واجبات الحكام وواجبات المحكومين ، وأما البيعة التي انتهجها الخلفاء الراشدون لاختيار من يتولى رئاسة الدولة هي الانتخاب في السياسة الحديثة ، وأما أهل الحل والعقد فهم الهيئة الناخبة ، وأما الشورى فهي الحقوق المدنية السياسية حيث يحق للمواطن في الدولة الحديثة أن يمارس حرية إعلان رأيه والجهر بمساءلة رئيس دولته دون حرج ولاخوف تماماً كما في دولة الخلافة الراشدة وكما فعل الرجل من العامة مع سيدنا عمر بن الخطاب ، وأما القضاء فأساسه العدل والمساواة بين العظيم والفقير والغنى والفقير وليس هناك أعظم من عمر بن الخطاب في عدله يوم اقتصر للمصري من ابن عمرو بن العاص لأنه سبق أن ضربه ويرد عليه نفس كلماته قائلاً "اضرب بن الأكرمين" ، وأما الحسبة فهي الجمعيات الأهلية ومجالس الشيوخ واللوردات .

هذا التطابق بين الشريعة الإسلامية كما بينها الرسول الكريم في سنته في الحكم والإدارة وكما اتبع خلفاؤه الراشدون ، ليس مصادفةً أن تتوافق مع أحدث ما لدى البشرية من مبادئ في الحكم والإدارة ، وما ذلك إلا لأن الخالق سبحانه وتعالى واحد ، هو الذي أرسل البشر إلى الأرض ليتزكوا بالكشف عن صحيح شريعته الكونية من خلال تجربتهم على الأرض وهو نفسه الذي أرسل لهم الهدى ليقرب لهم

التزكي كما وعد بذلك يوم أخرج آدم من الجنة<sup>(١)</sup>، وإنها ليست مصادفةً أيضاً أن تكون الاستعانة الصحيحة بنصوص القرآن والسنة النبوية المشرفة في بناء الفكر السياسي الإسلامي لا تفصله عن الواقع، بل تؤدي إلى نتائج متفقة معه لأن الخالق واحد والتزكية واحدة<sup>(٢)</sup>، وكانت هناك فجوة سياسية أدت إلى عدم القدرة على إجبار الحكام على الالتزام بحقوق المحكومين الشرعية فلم يجد الفقهاء والعلماء سبيلاً إلا أن يقولوا الحق للحكام باعتباره مواعظ وإرشادات ونصائح وقضايا ومحاسن أخلاق، ليس لأنه كذلك في الشريعة الإسلامية ولكن لأنه لا سبيل لإلقاؤه على الحكام إلا كذلك فإذا أمددنا العصر الحديث بأدواتٍ سياسية لفرض مبادئ الخلافة الراشدة على الحكام، إذن لوجب التمسك بفرضها وتعويض ما فات من بعد الفتنة الكبرى.

## ٦- فقه القانون الدستوري الحديث والقرآن الكريم

في القرن الثامن عشر الميلادي، وعندما أُعلن قيام دولة الولايات المتحدة الأمريكية، دولةً مترامية الأطراف مواطنوها من المهاجرين من كل أرجاء المعمورة من أعراقٍ وثقافاتٍ متعددة، ظهرت الحاجة إلى وضع إطارٍ مُحكمٍ للتشريعات في الدولة الناشئة بحيث تتسق كلها على فكرٍ واحدٍ ومقاصدٍ واحدةٍ، وإلا تشتت التشريعات والقوانين وتفككت أوصال الدولة، وكان الحل في ظهور أول دستور مكتوب في تاريخ البشرية وهو الدستور الأمريكي عام ١٧٧٦ ميلادية ليضع إطاراً عاماً لا يُسمح لأحدٍ أياً كان موقعه بأن يتجاوزه بما يعني إقامة دولة القانون، ومكماً لهذا الدستور المكتوب ظهر فقه الرقابة الدستورية على التشريعات والآليات المصاحبة له، واليوم في القرن الواحد والعشرين استقر بناء النظرية العامة للقانون الدستوري على القواعد الآتية<sup>(٣)</sup>:

(١) «سقوط وبعث نمط الخلافة الراشدة في الحكم والإدارة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سابق. «العولمة والإسلام ونهاية التاريخ»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سابق. «الأسس

الفيزيائية للعقيدة والشريعة الإسلامية»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سابق.

(٢) «الأسس الفيزيائية للعقيدة والشريعة الإسلامية»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سابق.

(٣) القانون الدستوري، دكتور إبراهيم درويش، مرجع سابق، ص ١٤٦ - ١٥٧.

### ١- مبدأ تدرج التشريعات وسمو الدساتير

٢- ينبع من مبدأ سمو الدساتير "أن يكون للدستور سمو على ما عده من تشريعات وأن تكون له مكانة الصدارة عليها ، ومن ثم تلتزم جميع السلطات فى النظام السياسى فى الدولة بوجوب التقيد بنصوصه واحترامه وعدم الخروج على حدوده والالتزام به"<sup>(١)</sup>.

و هذا يعنى أن يكون الدستور مهيمناً على كل التشريعات التى يجب ألا تصدر إلا "فى إطاره وطبقاً لنصوصه وروحه ، أياً كان مضمونها أو نصوصها أو طبيعتها فهى كلها يجب وبالتحديد وبالتحديد الدقيق أن تصدر وتطور فى فلك الدستور"<sup>(٢)</sup>.

٣- منذ بداية القرن التاسع عشر مارست البشرية مشكلة الرقابة الدستورية على التشريعات<sup>(٣)</sup> وكيفية تنفيذها ووضع فقه الرقابة وآليات تنفيذها ومن داخل ذلك تفسير النصوص الدستورية نفسها عند التنازع على مفهومها ، ونستطيع اليوم فى القرن الواحد والعشرين بعد أن استقرت السوابق القضائية فى هذا الموضوع أن نبين أن الرقابة على دستورية القوانين تأخذ أحد قرارين بخصوص القانون المطعون فيه بعدم الدستورية وذلك عند معارضته لنص من نصوص الدستور أو مبادئه المستقرة ؛ الأول رقابة الامتناع بمعنى امتناع القاضى عن تطبيقه وتعطيل الاعتبار به فى القضية المطروحة أمامه ، وهذا القضاء لا يُنهى حياة القانون الدستورى فى غير حالة هذا القاضى وهذه القضية ، وإنما يستمر هذا القانون المعيب دستورياً ، والثانى رقابة الإلغاء وهذا معناه إنهاء وجود هذا القانون المطعون عليه بعدم الدستورية ومن ثم اعتباره كأن لم يكن<sup>(٤)</sup>.

إذن هناك مبادئ ثلاثة لوضع إطار تشريعى فى الدولة بهدف خلق الاتساق فى التشريعات وعدم خروج الأحكام لما هو مُنكر شرعاً ، تلك المبادئ هى : تدرج

(١) المرجع السابق، ص ١٤٨.

(٢) المرجع السابق، ص ١٥٠-١٥١.

(٣) المرجع السابق، ص ١٧٢.

(٤) القانون الدستورى، دكتور إبراهيم درويش، مرجع سابق، ص ١٩٢.

القوانين وسمو الدساتير، هيمنة الدستور على كل التشريعات (والقرارات القانونية فى الدولة)، وإلغاء أى قانون أو قرار يتعارض مع الدستور ومبادئه .

هذه المبادئ الثلاثة، المسلمون أولى بتطبيقها احتراماً للقرآن الكريم خاصةً أن لدى المسلمين من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة نصوصاً محكمة عن تدرج التشريعات وسمو القرآن الكريم عليها جميعاً، وهيمنته على التشريعات السماوية جميعاً، والتشريعات الإسلامية أولى، ولم يبق إلا أن يتطور المسلمون فى تمكين القرآن الكريم من تشريعاتهم وأحكامهم مستفيدين من فقه القانون الدستوري الحديث فى موضوع الرقابة الدستورية على القوانين والتشريعات .

مبدأ سمو الدساتير وتدرج القوانين يقابلها هنا مبدأ سمو وهيمنة القرآن الكريم وتدرج مصادر التشريع الإسلامى .

دستور التشريع الإسلامى أساسه الآيات المحكمات والثابت من السنة النبوية الشريفة :

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾<sup>(١)</sup> .

ومعنى أن تكون الآيات المحكمات هن أم الكتاب ، أن يُرد تأويل الآيات المتشابهات إليها ولا يتعداها .

هيمنة القرآن الكريم وشموليته على غيره من الكتب السماوية ، وهيمنته على الأحكام الإسلامية وكل ما يصدر عن الفقهاء أولى، وصدق الله العظيم إذ يقول :

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ

شِرْعَةً وَمِنْهَا حَاجٌ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَبَدَّلْنَا فِي مَا آتَيْنَاكُمْ فَاسْتَشِقُّوا  
الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١﴾ .

ويؤكد الله سبحانه وتعالى على عدم قيام الأحكام والفقهاء على جزئيات من الكتب ، بل لا بد من صدور الأحكام متوافقة مع كل الآيات المحكمات ، ومُحرَّم على المؤمن أن يفعل غير ذلك :

﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتَخْرُجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِينِهِمْ تَبْطَهُرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسْرَى تَفْتَدُوهُمْ وَهُوَ مُحْرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ .

وهذا أساس رقابة الامتناع ورقابة الإلغاء في فقه القانون الدستوري الحديث .  
والسنة النبوية الشريفة مكملة ومفصلة لما جاء في القرآن الكريم ، وذلك بنص القرآن الكريم نفسه ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣﴾ ، ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٤﴾ ، ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿٥﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٦﴾ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٧﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٨﴾ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ﴿٩﴾ ، مع ملاحظة أن الوحي الذي يوحى به الله إلى رسوله المقصود به هو أقوال الرسول الكريم وأفعاله فيما يخص العقيدة والشريعة الإسلامية وفي بيان وتفصيل الحقوق والواجبات في المعاملات وليس في غير ذلك

(١) سورة المائدة ، الآية ٤٨

(٢) سورة البقرة، الآية ٨٥

(٣) سورة النساء آية ٥٩

(٤) سورة النساء آية ٨٠

(٥) سورة النجم، الآيات ١-٥ .

من أمور الحياة البشرية وآياتها التي تتطور وتتغير بتطور البيئة ، أما العقيدة والشريعة التي أوحى الله بها فلا تتغير لأنها صالحة لكل زمان ومكان .

في حديث رسول الله ﷺ مع معاذ بن جبل عندما أرسله عاملاً على اليمن ، أوضح أسس التشريع الإسلامي وتسلسلها وكيفية القضاء بما ليس في القرآن الكريم ولا السنة النبوية المشرفة ، حيث سأله الرسول قائلاً : كيف تقضى إذا عرض عليك قضاء؟ ، قال أقض بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ ، قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد برأى ولا آلو ، قال : فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى به رسول الله<sup>(١)</sup> .

وبذلك أرسى رسول الله ﷺ مبادئ هذا مبدئيه هذا مبادئ تدرج مصادر التشريع الإسلامي ، الأمر الذي تطور إلى ظهور علم أصول التشريع الإسلامي التقليدية وفيها تفصيل لكيفية الاجتهاد وأشكاله وضوابطه<sup>(٢)</sup> ، «وكان الإمام الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هجرية) هو أول من قدم من بحوث في هذا العلم وقواعده، وذلك في صورة مجموعة مستقلة قيمة تُعد نواة لما جاء بعدها ، فقد وضع كتابه الموسوم باسم (الرسالة) وتكلم فيه عن بيان القرآن، وبيان السنة للقرآن، والبيان بالإجتهد، أي القياس وغير ذلك من أصول الاستنباط، ثم تتابع العلماء من بعده في التأليف والتكميل والتنسيق ، فكان لهم في ذلك طريقتان :

١- طريقة المتكلمين أو الشافعية، وهي تحقيق القواعد تحقيقاً منطقياً، وإقرار ما يؤيده البرهان العقلي والنقلي منها، لا يتقيدون في ذلك بمذهب إمام، ولا بحكم ماثورٍ عنه في فرعٍ من الفروع .

وعلى هذا النحو جرى أكثر الأصوليين من الشافعية: كأبي حامد الغزالي (المتوفى ٥٠٥ هجرية) في كتابه (المستصفى) ، وفخر الدين الرازي (المتوفى ٦٠٦

(١) «الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده»، دكتوراه/ حورية مجاهد، مرجع سابق، ص ١٦١ .

(٢) «أصول التشريع الإسلامي»، الشيخ علي حسب الله، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٥م، ص ٧ .

هجرية) في كتابه (المحصول) ، وأبى الحسن الأمدى (المتوفى ٦٣١ هجرية) في كتابه (الإحكام).

٢- طريقة الحنفية، وهي تحقيق القواعد على ضوء ما نُقل عن الأئمة من الفروع، فإذا وجدوا من القواعد ما لا يتسع لبعض الفروع تصرفوا فيه، وقرروه على نحو يتسع لها ولا يضيق عنها، فكأنهم إنما كانوا يقررون الأصول التي بنى عليها أئمتهم ما نُقل عنهم من فروع، ولهذا كثرت الفروع في كتبهم<sup>(١)</sup>.

ونوه هنا إلى أن وسائل الاجتهاد العقلية التقليدية أساسها القياس وغير ذلك من أصول الاستنباط التي كانت احدث ما في عصور هؤلاء الفقهاء العظام ، ومصدر حجيته في التشريع الإسلامي «قول عمر بن الخطاب لأبى موسى الأشعري: اعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور عند ذلك»<sup>(٢)</sup>، ونوه أيضاً إلى أن الإمام الغزالي وهو من أساطين الفكر الإسلامي ومن أكثرهم استنارة بالمناهج العقلية، قد تأثر بفكر الأشاعرة ، وقد اتخذوا من المنطق الأرسطي وسيلة للوصول إلى هدفهم<sup>(٣)</sup>.

من هذه المقدمة عن علم أصول التشريع الإسلامي التقليدية وطريقة تناول الفقهاء المسلمين لموضوع الاجتهاد ، نجد بذور الاعتماد المتزايد من الخلف على مذاهب السلف ، وهو الاتجاه الذي بدأ مع طريقة الحنفية وتبلور بعد ذلك مع تعاضل تجربة الاجتهاد وخبرات التطبيق على مدى أربعة عشر قرناً هجريا ، وأساسها المنهج الذي أرساه عمر بن الخطاب لأبى موسى الأشعري بمعرفة الأشباه والأمثال للقضايا التي سبق الحكم فيها في صحيح القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة ، والقياس عليها ، أى بالأخذ بالحكم الشرعي مماثلاً لما جاء في الكتاب والسنة ، وكذلك يتم الأخذ بالأحكام الفقهية التطبيقية التي استنبطها الفقهاء أصحاب المذاهب باعتبار صحتها .

(١) «أصول التشريع الإسلامي»، الشيخ على حسب الله، مرجع سابق، ص ٧

(٢) المرجع السابق، ص ١٢٣

(٣) «الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده»، دكتورة/ حورية مجاهد، مرجع سابق، ص ٢٤١

واليوم، فى القرن الواحد والعشرين يرث المسلمون المذاهب الرئيسية التالية<sup>(١)</sup> :

١ - مذاهب سياسية مثل السنة والشيعية والخوانج

٢ - مذاهب اعتقادية مثل الأشاعرة والماتريدية والمعتزلة والوهابية

٣ - مذاهب فقهية مثل الفقه السننى والشيعى والإباضى

وعلى هذا المنوال أعلن الشيخ على جمعة فى جريدة الأهرام المصرية<sup>(٢)</sup>، «إن الأزهر الشريف قد اعترف بالمذاهب الفقهية الثمانية التى يقلدها المسلمون فى العالم فى عصرنا الحاضر وهى الأربعة السنية (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) وإثنان من الشيعة (وهما الجعفرية والزيدية) وإثنان من خارج ذلك (وهما الإباضية والظاهرية) وهذه المذاهب الثمانية هى التى تكون الموسوعة الفقهية التى بدأت فى سنة ١٩٦٠م بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية التى وضع برنامجها العلامة المرحوم محمد فرج السهنورى ومعه آخرون من كبار رجال الفقه فى مصر وكان قبل ذلك قد أصدر الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت قراراً باعتماد المذهب الجعفرى واعتماد الأخذ منه عند أهل السنة».

وعلى الجانب الآخر يجب التأكيد بما لا يدع مجالاً للشك من أن النقل عن أى فتوى سابقة يجب أن يأتى فى إطار محكم من تطابق الوقائع وتطابق البيئة لأن اختلاف أيهما يعنى اختلاف المقدمات بما يستوجب اختلاف النتائج ، خاصة وأن الكثير من المعاملات ومنها المعاملات السياسية التى تتناول علاقات السلطة لها شقين الأول فقهى إسلامى يتناول الحقوق والواجبات بين أطراف العلاقة والآخر من الظاهرة السياسية نفسها باعتبارها ظاهرة محسوسة تتناولها العلوم الإنسانية بالرصد والتحليل بما يأتى بمدخلات جديدة حيث يتطور إدراك الإنسان وعلمه عنها

(١) «د أحمد محمود كريمة - جامعة الأزهر»، المذاهب الإسلامية- جريدة الأسبوع - العدد ٤٨٩ - بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠٠٦ - ص ٢٩

(٢) «السنة والشيعية ١ - ٢»، مقال للدكتور/ على جمعة مفتى الديار المصرية فى جريدة الأهرام المصرية، الإثنين ٢٨ من ربيع الأول ١٤٢٧هـ، ٢٧ فبراير ٢٠٠٦م، السنة ١٣٠ العدد ٤٣٥٤٧، الصفحة الثالثة عشر.

كل يوم ، وفي هذا الشأن يتبين أن النقل عن السلف في أحكام العبادات لن يتأثر كثيراً باختلاف الزمان باعتبار أن العبادات من شؤون الغيب المأخوذة مباشرة عن الكتاب والسنة ولا تتأثر بالبيئة، وبالتالي هي من أنجح ما يؤخذ عن السلف الصالح ومذاهبهم، أما الفكر السياسي فإن الفهم البشري للظاهرة السياسية المعقدة بطبيعتها يتعاظم مع الوقت مما يجعل النقل عن السلف محفوفاً بالمخاطر والشبهات لاختلاف البيئة فما كان يُمكن القبول به سابقاً لم يعد جائزاً في الحاضر ، ويرث المسلمون اليوم، عن السلف الصالح تراثاً كبيراً ومتنوعاً إلى درجة قد تُفقد طابع الاتساق والتماسك، وقد رصد د / محمد عمارة ذلك في مقدمة مؤلفه «رسائل العدل والتوحيد» تحت عنوان تراث متنوع أن : «القضية الأولى التي يجب أن نشير إليها ، وأن ندلى فيها برأى نعتده صواباً ، بل نعهده من البهديات ، على الرغم مما نقرأ حوله، أحياناً، من وجهات نظر متعارضة ، وغير واعية ولا صائبة ، هي أن في تراثنا العربي الإسلامي تيارات فكرية متعارضة ومتناقضة»<sup>(١)</sup>.

وهذا قد أدى إلى الظن لدى بعض الناس بأن كل هذا التشتت مصدره القرآن الكريم نفسه وليس فكر المسلمين نتيجةً لنقص في قدرتهم على التعامل مع القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة ، مثالاً لذلك ما قاله الدكتور حسن حنفي أستاذ الفلسفة الإسلامية بجامعة القاهرة في «ورشة عمل الحريات الفكرية في مصر» التي نظمتها مكتبة الإسكندرية، حيث قال : إن بعض الآيات القرآنية تتناقض مع بعضها البعض، خصوصاً فيما يتعلق بآيات التسامح والأخرى التي تحض علي القتال ، مما أثار جدلاً بين المشاركين في الورشة ، ونُشر في جريدة المصري اليوم القاهرية تحت عنوان «د . حسن حنفي : «النص القرآني» يشبه السوبر ماركت يمكن للمجتهد أن يختار منه ما يشاء»<sup>(١)</sup>.

(١) «رسائل العدل والتوحيد»، تأليف الإمام الحسن البصري، والإمام القاسم الرسي، والقاضي عبد الجبار ابن أحمد، والشريف المرتضى، دراسة وتحقيق دكتور/ محمد عمارة، دار الهلال، القاهرة، ١٩٧١م

(٢) د. حسن حنفي: «النص القرآني» يشبه السوبرماركت يمكن للمجتهد أن يختار منه ما يشاء، المصري اليوم، الثلاثاء ٢٩ أغسطس ٢٠٠٦، عدد ٨٠٧.

وهذا الظن بوجود التشنت غير صحيح ، حيث العيب والقصور فى مناهج أصول التشريع الإسلامى التقليديّة ، لقد أرسى القرآن الكريم فى محكم آياته أوامر التعامل مع الآيات المحكمات وموقع الثابت من السنة النبوية الشريفة من الوحي حيث بين لهما صفتى السمو والهيمنة على غيرهما من النصوص بما فى ذلك الآيات المتشابهات وهذا هو التعريف الحديث الدقيق للنصوص الدستورية ، وأرسى الرسول الكريم بحديثه إلى معاذ بن جبل مبدأ التشريعات والقوانين الإسلامية ، إذن نحن أمام دستورٍ مُحكم النصوص ، لم يعرف المسلمون من قبل كيفية التعامل معه بصفته الدستورية هذه ، مما تسبب فى هذا التشنت فى المذاهب والأحكام ، بل وقيام البعض بإنشاء نسقٍ كاملٍ من الفكر والأحكام على آيةٍ واحدةٍ أو نصف آية ، وعلينا اليوم أن نتخذ منهج الرقابة الدستورية (رقابة الامتناع ورقابة الإلغاء) كما عرفته البشرية حديثاً وطبقته فى القرن العشرين ونضيفه إلى مناهج أصول التشريع الإسلامى التقليديّة لملاّ الفجوة التى ينفذ منها الفكر المبني على الجزئيات متجاهلاً الكليات وتهذيب المذاهب الموروثة وتطبيقاتها من كل ما يأت بالمنكر من الفكر أو العمل .

تداعيات تطبيق مبدأ الرقابة الدستورية للقرآن الكريم على الفكر والفتاوى الإسلامية

تطبيق مبدأ الرقابة الدستورية للقرآن الكريم وتضمينه فى أصول التشريع الإسلامى سوف يؤدى إلى النتائج الآتية :

- الفصل من البداية والمبدأ بين ما هو وارد عن الوحي الإلهي متمثلاً فى القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة وما هو من أعمال البشر فى الفكر والمذاهب الإسلامية ( تغطية ملاحظة دكتور / نصر عارف السابق ذكرها فى هذه المقالة ) .
- الفصل بين ما هو معنىً من السنة النبوية المشرفة باعتباره تشريعٌ وعقيدةٌ ، وما هو منتمى لشخص رسول الله ﷺ ، فما كان يفعل الرسول ﷺ ويقول وله أصلٌ فى الآيات المحكمات فهو المعنى فى الأساس وهو الوجوبى حقاً

فما يؤخذ عن الرسول الكريم باعتباره شرحاً وتفصيلاً لما أجمله الله سبحانه وتعالى فى قرآنه الكريم ، وغير ذلك يعتبر من الأمور الكمالية ويحتاج إلى إثبات وجوبية اتباعه .

• سوف يتم وبتداعيات الأمر تطهير الفكر السياسى والفتاوى الإسلامية من كل ما يخالف سنة الرسول الكريم فى الحكم والإدارة ، بما يعنى إحياء الخلافة الراشدة فى العصر الحديث بطريقة طبيعية تماماً مع اختفاء وذوبان الفتاوى الشاذة التى تسمح للحكام وأعاونهم بارتكاب الكبائر والمنكرات والاعتداء على المال العام والاعتقال للمعارضين .

• انتهاء التحزب إلى ما يُسمى بالسنة والشيعه بتطهير كل منهما مما يخالف سنة الرسول الكريم فى الحكم والإدارة وإضافة ما هو وجوبى فى شأن العقيدة والشرية مما يؤدى إلى تقارب المذهبين إلى أبعد الحدود ، ولو تم ذلك لتبين الفرق الواضح بين سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة وما يتبعه شيعة معاوية بن أبى سفيان بن حرب فى مناهج الحكم الأموية التى تتجاوز الإطار العام للمعاملات الإسلامية ، ذلك الإطار الذى حصنه الله سبحانه وتعالى بالحدود الإسلامية فى آياتٍ محكمات ، ولتم أيضاً تهذيب كل البدع التى تطرف إليها بعض من تشيعوا لسيدنا على بن أبى طالب متجاوزين ما بينه الله سبحانه وتعالى فى آياته المحكمات .

• إنهاء التششت فى الفكر (ملاحظات د/ عمارة المطلفة وملاحظات د/ حسن حنفى العنيفة) .

• القضاء على الرؤى والفتاوى والمذاهب التى تبنى على آية واحدة أو عددٍ من الآيات ، وأحياناً نصف آية دون اعتبارٍ لباقي الآيات المحكمات

• إيجاد حلٍّ للمعضلة القديمة الحديثة ، وهى معضلة الاحتكام إلى القرآن والسنة ؛ تلك التى بدأت برفع أتباع معاوية للمصاحف فى واقعة صفين

وطلب الاحتكام إلى القرآن من فاتحته إلى خاتمته<sup>(١)</sup> والتي لم تُؤد إلا إلى واقعة التحكيم المفجعة بتداعياتها<sup>(٢)</sup>، وتثار حالياً في القرن الواحد والعشرين في الحديث السياسي الإسلامي عن مبدأ الحاكمية بمعنى أن تكون المرجعية النهائية في الدولة لله سبحانه وتعالى وليست للشعب، ثم معضلة الحلال والحرام في مناصرة الحاكم الظالم ونظامه المستبد على خصومه من المعارضين السياسيين.

الاحتكام إلى القرآن من فاتحته إلى خاتمته حق ولكن تنفيذ ذلك يحتاج إلى مناقشات دقيقة لا يحسمها إلا العمل بمبدأ الرقابة الدستورية للقرآن الكريم، تلك الرقابة التي تبدأ ببيان الدستور الإسلامي المكون من الآيات المحكمات فقط دون توسع والثابت فقط من السنة النبوية الشريفة دون توسع بحيث نضع الإطار العام للمعاملات الشرعية فقط بحيث يتبين أن من يخرج عنها يكون قد خرج عن الشرعية الإسلامية العامة، والتصديق عن هذا الإطار معناه التعامل من داخل ضوابط داخلية تعطي الشرعية لفئة من الأعمال داخل الإطار العام بما يعني أننا داخل فئة خاصة من فئات المسلمين وهذا يُدخلنا في جدل مذهبي لا نريده، ثم تطبيق رقابة الامتناع ورقابة الإلغاء على ما يُذكر من تأويلات للآيات المتشابهات وما تشابه مما نُقل عن الرسول الكريم من السنة ومن أحكام الفقهاء والمذاهب، عندئذٍ سوف يُرد النظام السياسي الإسلامي إلى الخلافة الراشدة بما فيها من حقوق وواجبات وحلال وحرام وقيود على الحكام وأعاونهم ترفع من حقوق المواطنين إلى ما لا يحصل عليه أحدٌ من العدل والحرية والكرامة البشرية واقتسام السلطة والثروة، وأيضاً تضع قيوداً على الإرادة العامة للشعب بما يجعل التشريعات لا تتجاوز حقوق الإنسان الطبيعية إلى الغلو بإباحة ما حرم الله مثل تشريعات إباحة الشذوذ الجنسي والزواج المثلي، إلى آخره،

(١) «الفتنة الكبرى، الجزء الثاني، على وبنوه»، طه حسين، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠٣ (الطبعة الرابعة عشر) ص ٧٤

(٢) المرجع السابق، ص ٨٣ - ١٠٧

ودون تضيقٍ على الحريات الشخصية أو الحريات العامة غير مبررٍ مما هو بالضرورة من الشريعة الإسلامية .

## ٧- الخلاصة

قد وضع الله سبحانه وتعالى فى الإسلام مبادئ عامةً للمعاملات الشرعية ووضع لها إطاراً عاماً حماه بالحدود (العقوبات الشرعية) حتى لا يتعدى هذا الإطار أحداً أياً كان موقعه ، ولم يستثن فى ذلك أحداً ، فى موضوع السلطة والثروة ؛ هذه المبادئ للمعاملات الشرعية هى التمسك بالشورى والمساواة بين أصحاب النسب والجاه وغيرهم من خلق الله والتعفف عن المال العام وعدم التربح من السلطة ورد المظالم ، وسنة الرسول الكريم هى نفس ما اتبع الخلفاء الراشدون فى ممارسات الحكم والإدارة ، وهذه السنة هى التطبيق الخاص لمبادئ وإطار المعاملات فى موضوع الحكم والإدارة ومن يخرج عنها ينزلق إلى خرق الإطار العام للمعاملات الإسلامية ، وبالتالي هى نمط الحكم والإدارة الوحيد الذى ينطبق عليه تمام الانطباق كل معايير الشرعية الدينية، بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية وازدياد أعداد المسلمين من غير من تربوا على يد الرسول الكريم وصحبه المباشرة اهتزت الدولة لأنها تشرع للمحكومين حقوقاً فى الشورى والعدالة لا يستطيع النظام السياسى بآليات القرون الوسطى وعلومه وثقافته أن يتجاوب معها أو يفسرها بدقة ويضع الحكام وأعاونهم فى داخل حدودهم الشرعية لا يتعدونها، من أجل ذلك اهتز النظام السياسى لدولة الخلفاء الراشدين على عهد سيدنا عثمان وغرق فى الفتنة الكبرى على عهد سيدنا على بن أبى طالب وانتهى الأمر باستيلاء معاوية بن أبى سفيان بن حرب على الحكم حيث استحدث معاوية نمطاً سياسياً يتمسك بصحيح الإسلام عقيدةً وعبادةً ومعاملات فى كل نواحي الحياة، عدا ما يمس الحكم

والإدارة ، فقد اقتبس في هذا الشأن الكثير من ملامح ذلك النمط الذى حكم به كسرى وقيصر ، فتميز نمط حكم معاوية ومن تبع نمطه من الحكام بالاستبداد بالسلطة ومنع الشورى وتوريث الحكم ، فضلاً عن التريح من السلطة واقتناء المال العام حسب ما تطوله أيديهم وحسب ما يريدون ، ولا يريدون المظالم .

قامت دولة الخلافة الراشدة فى صدر الإسلام على عفة الخلفاء الراشدين وورعهم بصفاتهم الشخصية، ثم سقطت بعد انتهاء وجود مثل ذلك النمط من الرجال ذوى العفة والفضل، ولم يعد هناك أمل فى بعث مثل هذا النمط من الحكم فى الدولة الإسلامية بغير أن يضطر الحكام إلى احترام الحقوق الشرعية للمحكومين على أساس من توازنات القوى والأطر القانونية والمؤسسية بالدولة والمجتمع والثقافة السياسية التى تساند وتحرس مثل هذا النمط من الحكم والعلاقات السياسية المرتبطة به.

الفكر السياسى الإسلامى له شقان ؛ الأول فقهى ولا يُمكن أن يكون قائماً إلا على شرعية الخلافة الراشدة وتحريم ما يخرج عن مبادئها وصحيح معاملاتها والآخر يتناول الظاهرة السياسية وهذا لا يتجاوز الزمان والظروف التى ينشأ فيها ، بحثاً عما يساند قيام دولة الخلافة الراشدة بغير تطوع من الحكام ، أى على أسس سياسية .

فى موضوع التراث السياسى الإسلامى ، تبدأ كتابات المسلمين فى موضوعات الظاهرة السياسية مع البدايات الأولى للدولة الإسلامية مع «المؤلف عبد الحميد الكاتب» فى القرن الثانى الهجرى / الثامن الميلادى ، واستمرت الكتابة من بعد ذلك وكان آخر الكتاب ذوى الأصالة ممن كتبوا فى الموضوع السياسى الإسلامى هو ابن خلدون الذى (توفى عام ٨٠٨ هجرية/ ١٤٠٦ ميلادية) ، ومن بعدها اندثرت الحضارة فى الدول الإسلامية وسقطت أغلب هذه الدول فى براثن الاحتلال من قِبَل الدول الأوروبية ، أى أن آخر من كتب فكراً أصيلاً قد كتبه فى القرن الخامس عشر الميلادى قبل أن تدخل الدول الإسلامية فى غيبوبة التخلف ، وحتى ذلك القرن لم

تعرف البشرية بما في ذلك الدول الأوروبية إلا النظم الاستبدادية ولم تعرف أوروبا ولا البشرية عامةً فكرياً نظرياً أكثر تحضراً مما قدمه هؤلاء المفكرون المسلمون .

إذا جئنا إلى الجزء الهام من موضوعنا لنرصد ما يخص الجزء الخاص بحقوق المحكومين كما تبينت في سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة فنرصد في واجبات الإمام وواجبات الرعية النصح بالشورى حيث يغلب على مؤلفات التراث السياسي الإسلامي أن يُنصح الإمام (وهو رئيس الدولة) بالالتصاق بأهل العلم والأخذ بنصيحتهم، وعلى الأغلب لا يوجد أحدٌ من المفكرين السياسيين المسلمين إلا وكتب في نصائح للحكام وتحت عنوانٍ صريح للمؤلف بأنها نصائح وقد فعلوها باعتبار أنهم من أهل الحل والعقد وأهل المشورة والمقربين من الحكام والوزراء، وكتب كثيرٌ من المفكرين الإسلاميين عن القضاء واختصاصاته وكذلك الحسبة، أما القضاء فهو رد المظالم بناءً على طلبٍ من المظلوم، وأما الحسبة فهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمبادرةٍ من المحتسب، وهذا يختزل قدرة النظام السياسي الذي نستطيع أخذه عن هذا التراث السياسي الإسلامي إلى وضع اتباع نمط حكم الخلافة الراشدة يندرج تحت باب الوعظ والإرشاد، وللحكام أن يأخذوا بالنصيحة أو لا يأخذوا فالأمر خيارٌ لهم وخاصةً أن الإمام رئيس الدولة هو الذي يعين القاضي والمحتسب، فكيف يحاسبونه حقاً، أما العمل بالنصيحة وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا قبل الإمام رئيس الدولة أن يقبله فيندرج تحت باب مكارم الأخلاق والمثاليات .

وبذلك يكون التراث السياسي الإسلامي الموروث عن الأجداد خالياً من القدرة على بعث نمط الخلافة الراشدة في الحكم والإدارة إلا على أساس استجداء حقوق المحكومين الشرعية في الشورى وحرية إبداء الرأي جهراً أمام الحكام ومطالبتهم بالإفصاح عما في أيديهم من المال العام والسلطة، إن شاء الحكام أن يهبوها وهبوا وإن شاءوا منعوا .

إذن هناك فجوة سياسية بين ما يجب أن تكون عليه المعاملات بين الحكام والمحكومين في الدولة الإسلامية الشرعية (دولة الخلافة الراشدة)، وما هو كائن

بالفعل فيها نتيجة لعجز الفكر السياسي الإسلامي عن بيان كيفية إقامة توازنات القوى والأطر القانونية والمؤسسية بالدولة والمجتمع والثقافة السياسية بحيث يضطر الحكام إلى احترام الحقوق الشرعية للمحكومين ، هذه الفجوة كانت موجودة في القرون الوسطى على مستوى العالم كله حتى اكتشف العالم معرفة أعمق عن الظاهرة السياسية على يد المفكرين السياسيين الغربيين في القرن الثامن عشر ، ذلك الفكر الذي أرسى سيادة الدولة داخل حدودها (بودان) والفصل بين السلطات بحيث لا تنبع جميعها من رئيس الدولة (مونتسكيو) والعقد الاجتماعي (جان جاك روسو) ونظرية المنفعة (بنتام) ، إلى آخره ، وهذا هو الفكر الذي أسس للديموقراطية السياسية الحديثة ، بحيث يتم اقتسام السلطة والثروة مع الحكام ومحاسبتهم عليها مقابل تفويضهم إيّاها ، دولة الخلافة الراشدة الحديثة تتلخص أساساتها في المبادئ الرئيسة الآتية:

١ - العقد الاجتماعي بين الحكام والمحكومين في الدولة الإسلامية هو ذلك العقد الذي علمنا إياه سيدنا عمر بن الخطاب ، إنه السمع والطاعة الضرورية لانتظام الحكم والإدارة مقابل قبول الحاكم لمبدأ المحاسبة من الرعية على السلطة والمال العام قبولاً مطلقاً لا اعوجاج فيه وبدون قيد أو شرط كما فعل عمر يوم حاسبه رجل من العامة على برودٍ جاءت المسلمين من اليمن .

٢- إقامة توازنات القوى داخل الدولة ، وذلك بالفصل بين السلطات الداخلية الرئيسة في الدولة عن بعضها البعض وعن ولاية رئيس الدولة باستقلالها إدارياً ومالياً ؛ السلطات الأساس الرئيسة هي السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والسلطة التشريعية ، ونضيف في الدول الإسلامية المؤسسة الدينية الإسلامية واستقلالها مالياً وإدارياً عن ولاية رئيس الدولة وغيره حتى تقوم بدور الولاية الأدبية وبيان الصواب من الخطأ شرعاً دون شبهة تعيين كبرائها عن طريق رئيس الدولة أو التبرح من فتاواهم ، ونؤكد أيضاً على ألا تكون لها أي سلطة إدارية أو مالية أو قضائية أو تشريعية في الدولة حتى تبقى كياناً أدبياً مبعجلاً «يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر» .

٣- تنظيم الدولة على أساس المراجعات والتوازنات المتبادلة بين سلطات الدولة التي جرى التأسيس لفصلها من الأساس .

٤- كتابة نص دستوري يبين الإطار التنظيمي للدولة واختصاصات أطرافها ، وذلك للرجوع إلى نصوصه لفض المنازعات ، مع وضع نظام محكم للرقابة الدستورية على التشريعات .

هذه هي المبادئ السياسية التي يُمكن أن تملأ الفجوة السياسية في التراث السياسي الإسلامي ، تلك الفجوة التي تجعل المسلمين يستجدون حقوقهم المشروعة والمبينة في الخلافة الراشدة من الحكام، إن شاءوا ومنحوا وإن شاءوا ومنعوا كما يحدث في غالب الأحيان .

حتى يتم تهذيب كل هذا الكم الهائل من التراث السياسي الإسلامي وحتى يتم عمل مرجعية إسلامية ، يتم وضع القرآن الكريم في موضعه الصحيح كدستور للتشريع ببيان الدستور الإسلامي المكون من الآيات المحكمات اللائي هن أم الكتاب والثابت من السنة النبوية الشريفة بحيث نضع الإطار العام للمعاملات الشرعية، بحيث نبين أن من يخرج عنها يكون قد خرج من الشرعية الإسلامية العامة، والتضييق عن هذا الإطار معناه التعامل من داخل ضوابط داخلية تعطى الشرعية لفئة من الأعمال داخل الإطار العام بما يعنى أننا داخل فئة خاصة من فئات المسلمين وهذا يُدخلنا في جدلٍ مذهبي لا نريده ، ثم إدخال مبدأى سمو الدساتير و"رقابة الامتناع ورقابة الإلغاء" كمبادئ مكملة على أصول التشريع الإسلامي التقليدية .

تطبيق مبدأ الرقابة الدستورية للقرآن الكريم وتضمينه في أصول التشريع الإسلامي سوف يؤدي إلى النتائج الآتية :

- سوف يتم وبتداعيات الأمر تطهير الفكر السياسي والفتاوى الإسلامية من كل ما يخالف سنة الرسول الكريم في الحكم والإدارة ، بما يعنى إحياء الخلافة الراشدة في العصر الحديث بطريقة طبيعية تماماً مع اختفاء وذوبان الفتاوى

الشاذة التي تسمح للحكام وأعوانهم بارتكاب الكبائر والمنكرات والاعتداء على المال العام والاعتقال للمعارضين .

- انتهاء التحزب إلى ما يُسمى بالسنة والشيعة بتطهير كل منهما مما يخالف سنة الرسول الكريم في الحكم والإدارة وإضافة ما هو وجوبي في شأن العقيدة والشريعة مما يؤدي إلى تقارب المذهبين إلى أبعد الحدود .
  - القضاء على الرؤى والفتاوى والمذاهب التي تبنى على آية واحدة أو عددٍ من الآيات، وأحياناً نصف آية دون اعتبارٍ لباقي الآيات المحكمات .
- وأخيراً نذكر في مقامنا هذا حديث رسول الله ﷺ «تركتم فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبداً، كتاب الله وسنتي» .

